# التداوي بالمسكرات والمخدرات في الشريعة الإسلامية

## إعداد

**د/ فاطمة عبدالحميد عبدالرحيم إسماعيل**

مدرس الفقه

بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

## ملخص البحث باللغة العربية

**١ – عنوان البحث** : **التداوي بالمسكرات والمخدرات في الشريعة الإسلامية** .

**٢- اسم الباحثة** : **فاطمة عبدالحميد عبدالرحيم إسماعيل** .

**٣ – الإيميل الجامعي** : fatmahamid120@gmail.com

**٤ – الكلمات المتاحة للبحث :** التداوي – المسكرات – المخدرات .

**٥- الوصف الأكاديمي :** جامعة الأزهر – كلية البنات بأسيوط قسم الفقه

كان الحديث بعون من الله وتوفيقه في هذا البحث عن التداوي بالمسكرات والمخدرات في الشريعة الإسلامية بدأته بمقدمة ثم ثلاثة مباحث ثم خاتمة .

فالمقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع وخطته .

وأما بالنسبة للموضوع البحث تناولت فيه مفهوم التداوي، ثم بينت أقوال الفقها من أصحاب المذاهب الفقهية الثمانية في حكم التداوي وبيان أقوال الفقهاء المعاصرين مع بيان القول الراجح وسبب الترجيح ، ثم تحدثت عن المسكرات فتناولت مفهوم المسكرات في اللغة والشرع والطب ومسميات هذه المسكرات المعروفة لدى الفقهاء، والمسميات التي عرفت حديثاً وحكم شرب هذه المسكرات قليلها وكثيرها لغير ضرورة عند الفقهاء القدامي، والمعاصرين، ثم بينت حكم التداوي بالخمر والمسكرات فبينت أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً مع بيان أدلتهم والقول الراجح وسبب الترجيح ، وأما بالنسبة للحديث عن المخدرات بينت حقيقة المخدرات فى اللغة والشرع ومفهومها في وقتنا الحاضر مع بيان أقسامها، ومسميتها، ثم حكم الشرع في تناولها لغير ضرورة، أو التداوي بها للعمليات الجراحية لقطع عضو أو لتداوي جرح عند كل من الفقهاء القدامي والمعاصرين، ثم الخاتمة وكان الحديث فيها عما توصلت إليه من دراستي لهذا الموضوع، وبعده فلله الحمد وأتضرع إليه سبحانه أن لا يحرمني أجر من اجتهد فاصاب، وإن كنت لم أوفق فلله الحمد في كل حال وأن لا يحرمني أجر من اجتهد .

## Research summary

**Search title:** medication with intoxicants and drugs in Islamic law

**Researcher name:** Fatma Abd Al Hamid Abd Al Reheem Ismail

**University email:** fatmahamd120@gmail.com

**Available words to search:** Medication, intoxicants, drugs

**Academic description:** Al Azhar University – Assuit Girls College, department of jurisprudence

The speech in this search was with Allah's help about medication with intoxicants and drugs in Islamic law.

I started the search with an introduction, three chapters, and a conclusion.

I dealt in an introduction with the importance of the topic and its plan.

As for the topic of the research, I dealt with the concept of the medication, and then explain the opinions of the jurists of the owners of the jurisprudential schools of thought regarding the ruling medication and the opinions of contemporary jurists with an explanation of the most correct opinion and the reason for the weighting, then I talked about intoxicants, and I dealt with the concept of

intoxicants in language, law, and medicine, and the names of these known to the jurists, and the names that have been known recently and the ruling of drinking this intoxicants are few and many unnecessary among the old and contemporary jurists, then I showed the ruling on medication with intoxicants and wine and showed the opinions of jurists in the past and in the modern with a statement of their evidence and the most correct opinion, its reason and its concept in our present time with a description of its divisions, names, and then the Sharia rule in dealing with it without necessity, or treating with it in surgical operations to cut an organ or treat a wound with each of the old and contemporary jurists. The conclusion and the discussion in it were about what I reached from my study of this topic and after it. God is praise and I beseech him, glory be to him, that he doesn't deprive me of the reward of the one who has worked hard, and if I didn't succeed, then God is praise in any case and doesn't deprive me of the reward of the one who has worked hard.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

أحمدك ربي وأشكرك وأثنى عليك وأستغفرك وأسألك رضاك وجيزل مثوتبك وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله شرع لنا الأحكام وبين لنا الحلال والحرام فاللهم صلى وسلم علي سيدنا محمد في كل لمحة ونفس عدد ما وسع علم الله العظيم .

**وبعد ..**

اهتمت الشريعة الإسلامية بسلامة العقول والأبدان من الأمراض إذا أن الصحة والعقل من أعظم النعم التي أنعم الله بها علي عباده بعد الإيمان به سبحانه، فحفظهما من حفظ الضروريات الخمس التي عليها أمر الدنيا والدين، فشرع لحفظهما التداوي والتطبيب، والأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض ولذلك فقد حث القرآن الكريم في أكثر من موضوع علي المحافظة علي النفس وعدم الإلقاء بها إلى التهلكة، وحثت السنة النبوية في أكثر من موضوع علي التداوي وأمرت به، وكان ذلك صريح في قوله: ﷺ : (عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء)[1] وحرمت كل ما يضر بالصحة والعقل من خمرو ومسكرات ومخدرات لما يتولد عن تناولها ضعف الصحة، والأبدان والعقول ولفقد الإنسان وعيه وإدراكه وإخراجه عن طبيعته المميزة لفقده القدرة علي ضبط تصرفه ولكن قد يوجد في تركيب بعض الأدوية نسبة من الخمر أو

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى في سننهما. ينظر : سنن أبي داوود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني جـ ٤ ص ٣ ، كتاب الطب ، باب الرجل يتداوى (٣٨٥٥) ط : دار الحديث القاهرة ، سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى الترمذي جـ ٣ ص ٥٦١ كتاب الطب باب ما جاء في الدواء (٢٠٣٨) ط : دار احياء التراث العربي / درجة الحديث / حيث حسن صحيح / سنن الترمذي السابق .

المسكرات أو المخدرات، أو هي نفسها توصف دواء فهل يجوز التداوي بها بناء على أن التداوي من الأمراض أمر مطلوب ومأمورة في الشرع لأجل إحياء النفس من الهلاك أم يحرم التداوي بها لحرمتها في الشرع ، وكل ذلك يتطلب البحث عن التداوي بوجه عام، والتداوي بالمسكرات والمخدرات بوجه خاص وحكم تناولها من حاجة ولا ضرورة وبيان حكم شرب القليل منها والكثير والله أسال أن يفتح لي ما سد من أبواب وان يذلل لى كل صعب أنه على ذلك لقدير وبالإجابة جدير .

**خطة البحث**:

**تشتمل خطة البحث علي : مقدمة ، ثلاثة مباحث ، وخاتمة .**

**فأما المقدمة** : فتشتمل علي أهمية الموضوع ، وخطته .

**وأما المبحث الأول : فى التداوي من الأمراض.**

**وأما المبحث الثاني : فى الأشربة المسكرة.**

**ويشتمل علي ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول** : تعريف المسكرات ومسمياتها

**المطلب الثاني** : تناول الأشربة المسكرة في غير حالة الضرورة.

**المطلب الثالث** : التداوي بالمسكرات.

**وأما المبحث الثالث : فى المخدرات .**

**ويشتمل علي ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول** : تعريف المخدرات ، أقسامها ، أنواعها .

**المطلب الثاني** : تناول المخدرات لغير ضرورية .

**المطلب الثالث** : التداوي بالمخدرات.

## المبحث الأول

## التداوي من الأمراض

قبل الشروع في بيان المسكرات والمخدرات وحكم التداوي بهما في الشرع فلا بد من من معرفة حكم التداوي فى الشرع بوجه عام، فبعد البحث في كتب الفقهاء توصلت بفضل من الله وتوفيقه إلى أن لأهل العلم خمسة أقوال في حكم التداوي من الأمراض وهي :

**القول الأول** : وهو قول أكثر أهل العلم من الحقيقة[١]، والمالكية[٢]، والجنابلة [٣]، وبعض الزبرية[٤] والإمامية[٥] بأن حكم التداوي مباح في الشرع فإن أراد المريض التداوي فلا إثم عليه وإن لم يتدوى فلا إثم عليه.

---

(١) البناية شرح الهداية للإمام محمود بن أحمد العيني جـ ١٠ ص ٣٠٣ ط : دار الفكر البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم جـ٨ ص ٢٣٧ ط : دار المعرفة، الفتاوي الهندية : جماعة من علماء الهند جـ ٥ ص ٣ ٥٤ ط : دار المعرفة .

(٢) المدخل للإمام محمد بن محمد العبدري الفارسي المالكي جـ ٤ ص ١٢٠ ط: دا الفكر . التفريع للإمام عبدالله بن الحسين بن الحلاب جـ ٢ص ٣٥٦ ط : دار الغد الإسلامي، المعونة علي مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب جـ ٤ ص ١٢٠ ط : دار الفكر

(٣) المبدع شرح المقنع للإمام ابراهيم بن محمد ين عبدالله بن مفلح جـ ٢ ص ٢١٣ ط : المكتب الإسلامي ط الأولى، كشاف القناع شرح متن الإقناع لأبن أدريس البهوتى ج٢ ص٢٢٧ ط دار التراس القاهرة .

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام أبي الطيب صديق بن الحسين البخاري ج ٢ ص ٢٢٧ ط، دار التراث القاهرة .

(٥) جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للإمام محمد بن حسن النجفي جـ ٤٣ ص ٥٠، ط: إحياء التراث العربي .

**جاء في البناية للحنيفية ( التداوي مباح بالإجماع) .**

وفي التفريع للمالكية :( ولا بأس بالتداوي من العلة ولا بأس بترك ذلك ).

وفي المبدع للحنابلة : ( التداوي مباح) .

**القول الثاني** : وهو قول للشافعية وهو المذهب [١]، وقول بعض المالكية [٢] وبعض الحنابلة [٣] وهو اختيار (القاضي، أبو الوفا وابن الجوزي ) وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف كما قال الإمام النووي [٢] باستحباب التداوي وفعله أفضل من تركه ،وهذا ما عليه الفقهاء المحدثين [٥] من مجمع الفقه الإسلامى، والفتاوى الإسلامية ، وبعض الباحثين لما فيه من حفظ النفس التى هى أحد المقاصد الكلية من التشريع .

وجاء المجموع للشافعية ( قال أصحابنا يستحب للمريض ومن به سقم من عوارض الأبدان أن يصير، ويستجب التداوي للأحاديث المشهورة في التداوي ) .

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي جـ ٥ ص ٧٢:٧١ ط : دار احياء التراث العربي بيروت الحاوي للامام علي بن محمد بن حبيب الماوردى جـ ١٣ ص ٤ ط : الكتب العلمية .

(٢) حاشية العدوى على رسالة أبي زيد القيروانى : للشيخ على الصعيدى العدوى ج٢ ص ٣٩٣ ط : مصطفى الحلبى.

(٣) الفروع للإمام أبى عبد الله محمد بن مفلح ج٢ ص ١٦٥ ط عالم الكتب، مجموع فتاوى ابن تيمية للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ج٢ ص ٥٦٤ ط : مؤسسة الرسالة.

(٤) شرح النووى ج١٤ ص ١٩١ .

(٥) مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة المؤتمر السابع بجدة ١٢ –١٧ ذى القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩–١٤ مايو١٩٩٢ رقم٦٩ / ج ٣ ص ٧٣١ الفتاوى الإسلامية دار الإفتاء المصرية المجلد ١٠ ج١ ص٣٤٩٨ رقم (١٢٨٧) ،التداوى وعلاج الحالت الميؤوس منها / د محمد على البار ص ٦١١ مجلة مجمع الفقه الإسلامى .

وفي شرح النووى ( استحباب التداوي هو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف ) .

وفي الفروع للحنابلة ( واختار القاضي وأبو الوفاوين الجوزي وغيرهم فعله ) .

وفي مجموع الفتاوي للحنابلة ( ومنهم من يستحبه) .

وفي حاشية العدوي للماليكة (لا بأس بالتداوي أي يجوز التداوي بل صرح باستجابة ) .

جاء فى مجمع الفقه الإسلام (الأصل فى التداوى أنه مشروع لما ورد فى شأنه من السنة القولية والفعلية ولمافيه من حفظ النفس الذى هو أحد المقاصد الكلية من التشريع ...).

**القول الثالث : وهو قول** للحنفية [١]، المالكية [٢]، ووجه للشافعية [٣] وبعض أصحاب الإمام أحمد[٤]، والظاهرية[٥] ، بوجوب التداوي إذا كان الدواء يقطع به الزوال المرض وخاف المريض الموت، أو أدى المرض إلى ترك واجب شرعي وكان قادر علي التدواي بل تركه حرام .

---

(١) الفتاوي الهندية جـ ٥ ص ٣٥٤، البحر الرائق جـ ٨ ص ٢٣٧ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك : للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ج١ص ٦١ ط : دار الفكر بيروت ، المقدمات والممهدات للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي جـ ٣ ص ٤٦٦ ط : دار الغد الإسلامي

(٣) تحفة المحتاج بشرح المناهج للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الهيثمي ج١ص ٤٢٦ ط : دار الكتب العلمية بيروت لبنان، معنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٥٧ .

(٤) مجموعة فتاوي بن تيمية ٢ ص ٦٣ هـ، الفروع جـ٢ ص ١٦٥، المبدع جـ ٢ ص ٢١٣

(٥) المحلى للإ مام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم جـ ٧، ص ٤١٨ ط دار التراث، القاهرة

**القول الرابع** : وهو قول للشافعية[١]، والمنصوص عن الإمام أحمد[٢]، وبعض الزيدية[٣]، بجواز التداوي إلا أن تركه أفضل اختياراً لما اختيار الله، ورضى به وتسليماً له .

جاء الفتاوي الهندية للحنيفة ( إذ من الأدوية المقطوع بها بالشفاء وخاف الموت فيجب التداوي.. أما المقطوع به فليس تركه من التواكل بل تركه حرام عند خوف الموت) .

بلغة السالك للمالكية ( السلس هو يسيل بنفسه لانخراف الطبيعة بول أو ريحا أو عائطاً أو مذى أو منياً وهذا إذا لم ينضبت، ولم يقدر علي التداوي ولذ إذا قدراً علي التداوي وجب عليه ) .

وفي تحفة المحتاج : ( ولنا وجه بوجوبة إذا كان به جرح يخاف منه التلف ).

وفي مجموع فتاوي ابن تيمية الحنبلي ( لست أعلم سالفاً أوجب التداوي إنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضيلاً واختياراً : لما اختار الله ورضى به وتسليماً له وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجبه ) .

وفي مغنى المحتاج للشافعية ( فإن ترك التداوي توكلاً فهو أفضل ) .

وفي كشاف القناع للحنابلة ( ترك الدواء أفضل نص عليه لأنه أقرب إلى التواكل ).

---

(١) مغني المحتاج ج١ص ٣٥٧، المجموع جـ ٥ ص ٩٨، المهذب للإمام أبي أسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ج١ ص ١٢٦ ط : دار الفكر .

(٢) مجموعة الفتاوي ج ٢ ص ٥٦٣، كشاف القناع ج٢ ص ٧٦ .

(٣) الروضة الندية جـ ٢ ص ٢٢٨ .

**القول الخامس** : وهو مروى عن أبى بكر– رضى الله عنه – وبه قال أكثر الصوفية بعدم جواز التداوي لأن كل شيء بقضاء الله وقدرة، وتفويضاً وتسليماً لأمره تعالى منقولاً عن ابن جزى المالكي،والقرطبى[١] .

**الأدلة** :

**أدلة القول الأول** : القائلون بأن التداوي مباح استدلوا بالكتاب، والسنة .

**أولا الكتاب** : -

١ – قال تعالى: ﴿ **يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِلنَّاسِ** ﴾ [٢].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة** :

في الآية الكريمة دليل علي إباحة التداوي وشرب الدواء للشفاء من الأمراض [٣] .

٢ – قال تعالى:﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر** ﴾[٤].

٣ – قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى جـ ٦ ص ٣٧٥٢ ط: دار الريان ، القوانين الفقهية لأحمد بن محمد بن جزى ، ص٤٣٨ دار الكتاب العربي إحياء علوم الدين : للغزالى ج٤ ص ٢٩ط : عيسى الحلبى .

(٢) سورة النحل من الآية : (٦٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الجزء ٦ ص ٣٧٥٢ .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٤) .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

٤ – قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[١]

**وجه الدلالة من الآيات** :

في الآية الأولى أباح الله تعالى الفطر للمريض وللمسافر، طلباً لحفظ الصحة والقوة لئلا يذهبها الصيام في حالة المرضى والسفر، لاجتماع شدة التعب في المرض والحركة في السفر، مع عدم الغذاء، فتضيع القوة، فأباح المولى تعالى الفطر حفظاً للصحة، فمن باب أولى إباحة التداوي حفظاً للصحة حتى لايذهبها المرض ، وفي الآية الثانية أباح سبحانه للمريض ومن به أذى من رأسه أن يحلق رأسه في حالة الإحرام، استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى حفظاً لصحته من الهلاك، وأباح سبحانه وتعالى العدول عن الماء إلى التراب كما في الآية الثالثة وذلك حماية له عن كل ما يؤذيه، وعلي ذلك فيباح التداوي حماية له عن كل ما يؤذيه وحفظاً لصحته[٢].

**ثانياً من السنة النبوية** :-

**لقد ورد من السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل علي إباحة التداوي منها :-**

١ – ما روى عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : يارسول الله ألا نتداوى؟ قال (نعم) يا عباد الله تداوي فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد فقالوا وما هو قال : ( الهرم)[٣].

---

(١) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد : للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية جـ ٣ ص ١٠١ ط : المتكتبة العلمية للطباعة والنشر .

(٣) سبق تخريجه.

**وجه الدلالة من الحديث** :-

في الحديث الشريف دلالة علي إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه لقوله ﷺ ( تداوو) فهو أمر منه باباحة التداوي [١].

٢ – ما روى عن زيد بن أسلم أن رحلاً في زمان النبي ﷺ أصابة جرح فحتقن الجرح الدم، وأن دعا رجلين من بني أنمار[٢] فنظر إليه فزعم أن رسول الله ﷺ قال لهما : أيكما أطب ؟ فقالاً : أوفى الطب خير يارسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : أنزل الداء الذي أنزل الدواء [٣].

**وجه الدلالة من الحديث** :-

في الحديث الشريف دليل علي جواز الطب والتطبيب، وأن الممرض والشافى هو الله فهو الذي أنزل الداء والدواء، وأن التداوي من الأمراض مباح [٤].

٣– ما روى عن أبن عباس – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال : ( الشفاء ثلاثة شربة عسل وشرطه محجم وكية نار وأنهى امتى عن الكى[١] .

---

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود لأحمد بن محمد الخطاب المعروف بالخطابي جـ ٤ ص ٢١٧ ط : الثانية المكتبة العلمية، نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار للإمام / محمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ ٨ ص ٢٠١ ط : دار الحديث القاهرة .

(٢) بني أنمار : هم بني انمار بن عمر بن ديعة بن لكيز بن أقصى، نسبة إلى أبو بطن من العرب / معجم قبائل العرب القديمة والحديثة / عمر رضا كحالة ج١ص ٤٧ ط . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى موطأه بشرح الزرقانى جـ ٤ ص ٤١٨ ط : دار الكتب العلمية بيروت / حديث مرسل لكن له شواهد كثيرة صحيحة شرح الزرقاني علي موطأ مالك : لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني جـ ٤ ص ٤١٧ ط : دار الكتب العلمية

(٤) شرح الزرقاني المرجع السابق جـ ٤ ص ٤١٧ .

**وجه الدلالة من الحديث** :

في الحديث الشريف دليل علي إباحة التداوي من الأمراض بمختلف الأدوية ولم يرد حصر الدواء في هذه الثلاثة ، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، إنما نبة أفضلية العلاج في هذه الثلاثة، وإنما أخر الحجامة لما فيها من شدة الألم(٢).

**أدلة القول الثاني القائلون باستحباب التداوي استدلوا بالسنة والمعقول** :

**أولا من السنة** :

١ – ما روى عن أبي سعيد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أخى يشتكي بطنة فقال ﷺ: ( اسقه عسلاً ) ثم أتاه الثانية فقال : ( اسقه عسلاً) ثم أتاه الثالثة فقال : ( اسقه عسلاً ) ثم أتاه فقال فعلت ( فقال صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرأ )(٣).

٢ – ما روى عن جابر رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال :( لكل داء دواء فإذا أصيب داء دواء برئ بإذن الله عز وجل )(٤).

٣– ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال الحمى من فيح جهنم فاطفؤوها بالماء(١).

---

(١) أخرجه البخاري فى صحيحه انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلانى جـ ١٠ص ١٤٣ كتاب الطب باب الشفاء في ثلاث حديث رقم (٥٦٨٠) ط: دار الريان .

(٢) فتح الباري علي صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ١٠ ص ١٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه انظر صحيح البخارى بشرح فتح الباري ط ١٠ ص ١٤٦ كتاب الطب باب الدواء بالعسل( ٥٦٨٤ ).

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ١٩١ كتاب الطب باب لكل داء دواء.

**وجه الدلالة من هذ الأحاديث** :-

في هذه الأحاديث الشريفة جمل من علوم الدين والدنيا إشارة إلى استجاب التداوي، وصحة علم الطب وجواز التطيب بالأمور المذكورة[٢] .

**ثانيا**: **المعقول** : أنه يستحب التداوي لما في التداوي من تقوية نفس المريض والطبيب، لأن المريض إذا علم أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وانفتح له باب الرجاء، فيكون ذلك سبباُ لقوة الأرواح، وإذا قويت الأرواح، قويت القوة التي هي حاملة لها فتقهر المرض وتدفعه، وكذلك الطبيب إذا علم أن الداء دواء أمكنه طلبه والبحث عنه[٣].

**أدلة القول الثالث:** استدل القائلون بوجوب التداوي بالكتاب، والسنة، والقياس

**أولا** : **الكتاب** :

١ – قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[٤] .

٢ – قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[٥].

**وجه الدلالة من الآيتين** : في الآيتين نهى صريح من المولى – جل شانه – على تحريم الإلقاء بالنفس إلى ما فيه هلاكها، أو قتلها[٦]، وترك التداوي إذا علم بأن فيه شفاء من المرض يعتبر من باب قتل النفس،

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤ ص ١٩٥، كتاب الطب باب استجاب التدواي .

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٤١ .

(٣) زاد المعاد جـ ٣ ص ١٠٣ .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٥) .

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩) .

(٦) تفسير الألوسي ج١ ص ٧٨ ،ج٣ ص ١٦.

وذلك منهى عنه؛ لأن حفظ النفس واجب وما كان سبباً للواجب فهو واجب .

**ثانياً من السنة النبوية** :-

١ – ما روى عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال ( إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بمحرم )[١] .

٢– ما روى عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى قال : ( نعم عباد الله تداووا .... ) [٢].

**وجه الدلالة من الحديثين** :

في الحديثين أمر صريح بوجوب التداوي، والأمر في الحديث مطلق، والأمر المطلق يحمل علي الوجوب إلا إذا دال دليل علي صرفه كما هو عند الأصولين، والمحدثين والفقهاء وبذلك يكون التداوي واجباً بما أفاده الحديث[٣] .

**ثالثاً من القياس** :

قياس وجوب التداوي علي الأكل من الميتة، وإساغة اللقمة والغصة بالخمر، بجامع إحياء النفس في كل؛ لأن التداوي إذا علم منه بأنه وسيلة للبرئ

---

(١) أخرجه أبي داود، والبيهقي في سننهما / سنن أبي داود جـ ٤ ص ٧ كتاب الطب باب الأدوية المكررة (٣٨٧٤) . سنن البيهقي للحافظ أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي جـ ١ ص ٥ كتاب الطب باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حالة الضرورة ط دار المعرفة / قال الشوكاني : في إسناده إسماعيل بن عياش قال فيه بن المنذر فيه مقال وأنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات / نيل الأوطار جـ ٨ ص ٣٠٤.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) هامش الروضة الندية جـ ٢ ص ٢٢٧ .

من المرض وكان مقطوع بإفادته فيكون واجباً قياساً علي الأكل من الميته وإساغة اللقمة(١).

**أدلة القول الرابع** :

استدل القائلون بجواز التداوي إلا أن تركه افضل بالسنة، والآثار ، والمعقول .

**أولا**: **من السنة** :

ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنه – أن النبي ﷺ قال : ( يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلي ربهم يتوكلون)(٢).

**وجه الدلالة من الحديث** :-

في الحديث الشريف دليل علي أفضلية ترك التداوي، وأن تركه أفضل من فعله للثناء والمدح علي

تاركه، والنهي عن التداوي علي سبيل التنزيه لا على سبيل المنع، فدل ذلك أن فعله أفضل من تركه (٣).

٢ – ما روى عن عطاء بن أبي رياح قال : قال لي بن عباس – رضي الله عنهما– : أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني أصرع وأني اتكشف فادعو الله لي قال: ( إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٣٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري فى صحيحة انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٠ ص ١٦٣ كتاب الطب باب من اكتوي ( ٥٧٠٥ ) صحيح مسلم يشرح النووي جـ ٣ ص ٩٠ كتاب الإيمان باب دخول طوائف من المسلمين بغير حساب .

(٣) فتح البارى جـ ١٠ ص ١٦٤، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٠٠ .

دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر فقالت: إني اتكشف فادع الله لي أن لا اتكشف فدعا لها)[١].

**وجه الدلالة** :

في الحديث الشريف دليل على أن ترك التداوي أفضل من التداوي وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة[٢].

**ثانياً** : **من الأثار** :

١ – روى أن أبا بكر – رضى الله عنه – لما مرضى دخل عليه إناس يعودونه في مرضه الذى قبض فيه فقالوا يا خليفة رسول الله ﷺ ألا ندعو لك الطبيب قال : قد رأني، قالوا : فمإذا قال لك : قال إني فعال لما أريد[٣].

٢ – ما روى أن عثمان بن عفان عاد بن مسعود – رضى الله عنهما – في مرضه الذي قبض فيه فقال له عثمان ما تشتهي؟ قال : رحمة ربي قال : ألا ادعو لك الطبيب قال الطبيب أمرضي[٤].

٣ – ما روى عن معاوية بن قرة قال مرض أبو الدرداء فعاوده فقالوا : أي شئ تشتكي : ذنوبي: قيل ألا ندعو لك الطبيب قال الطبيب أمرضني[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم فى صحيحهما صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٠ ص ١١٩ كتاب المرضى ( ٥٦٥٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٦ ص ١٣١ كتاب البرو الصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضى .

(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ١٢٠ ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٠٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة جـ ٧ ص ٩٣ . باب فضائل أبي بكر.

(٤) أخرجه البيهقي فى سننه جـ ٢ ص ٤٩٠ كتاب الإيمان باب في فضل السور .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٥ ص ٤٢٣ كتاب الطب باب من كره الطب ولم يره .

**وجه الدلالة من هذه الأثار** .

دلت هذه الأثار علي أن هؤلاء الصحابة تركوا التداوي من المرض اذ لو كان ترك التداوي واجباً أو مستحباً ما تركه هؤلاء الصحابة ولسارعوا إليه فدل ذلك علي أن تركه افضل(١).

**ثالثاً** : **من المعقول** :

قد أورد الإمام ابن تيمية أدلة من المعقول علي أن ترك التداوي أفضل منه .

١- أن الدواء لا يتقين منه الشفاء في كثير من الأمراض، ولا يظن دفعه للمرض إذ لو كان ذلك لم يمت أحد .

٢- أن المرض لا يزال بالأدوية فقط، بل يزال بأسباب كثيرة ظاهرة وباطنه روحانية، وجسمانية، ولم يتقين أن الدواء مزيلاً للمرض، كما أن الدواء بنوعية لم يتيقن لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين يخفى علي كثير من الناس بل علي عامتهم معرفته، فالخاصة المزاولون لهذا الفن، وألوا الأفهام والعقول يكون الرجل قد أفني عمره، في معرفة ذلك ومع ذلك يخفى عليهم نوع المرض وحقيقة، ويخفى عليه دواءه وشفاءه وبذلك يتضح بأن التداوي ليس بضرورة وأن تركه أفضل (٢) .

**أدلة القول الخامس** :

**استدل** القائلون بعدم جواز التداوي والرضاء بقضاء الله بالسنة ، المعقول .

**أولا** : **من السنة**:

١ – ما روى عن المغيرة بن شعبة – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ ( من اكتوى أو استرقئ فقد برئ من التوكل )(٣).

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي جـ ١٤ ص ٢٩ .

(٢) مجموعة فتاوي بن تيمية جـ ٢١ ص ٥٦٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده جـ ٤ ص ٢٤٩، والإمام الترمذي فى سننه جـ ٣ ص ٣٩٣ كتاب الطب باب ما جاء في كراهيه الرقية، الحديث/ حسن صحيح / سنن الترمذي المرجع السابق .

**وجه الدلالة من الحديث** :

دل عموم الحديث الشريف علي عدم جواز التداوي بالرقي والاكتواء وغيرهما من أنواع الدواء ؛ لأن الشفاء والمرض من قدر الله فلا يجوز رفعه بالتدواي(١).

**ثانياً** : **المعقول** :

١ – إن نزول الدواء بالمرء هو من قضاء الله وقدره وان الولاية لا تتم إلا برضى العبد بجميع ما نزل من البلاء، وعلي ذلك فلا يجوز لمن نزل به ذلك رفعه بالتدواي، لما فيه من عدم الصبر علي البلاء، ومنافتة للرضا بالقضاء (٢).

٢–أن الشفاء والمرض من قدر الله، فإن الله تعالى ان كان قد قدر الشفاء فالتدواي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فالتدواي لا يفيد، لأن المرضى قد حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد(٣).

**مناقشة الأدلة** :

**أولا: مناقشة أدلة القول الأول والثاني: القائلون باباحة التداوي، واستحبابه.**

**١ – بالنسبة لحديث أسامة ابن شريك ففى قول النبي ﷺ (عباد الله تداووا ) نوقش بأن الأمر فى الحديث مطلق، والأمر المطلق يحمل علي الوجوب لا على الإباحة فالأمر بالتداوي للوجوب لا لإباحة(٤).**

---

(١) زاد المعاد جـ ٣ ص ١٠٦ .

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٩١ ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي جـ ٦ ص ١٥٩ ط : الكتب العلمية

(٣) زاد المعاد جـ ٣ ص ١٠٦ .

(٤) هامش الروضة الندية ج٢ ص ١٢٧ .

وأما بالنسبة للحديث المروى عن أبى سعيد في قوله ﷺ: ( اسقه عسلاً) وبالنسبة للحدبث المروى عن سعيد بن جير في قوله ﷺ( الشفاء في ثلاث ) والحديث المروى عن ا بن عمر في قوله ﷺ( الحمى من فيح جهنم ) نوقش بأنه لا يصح الاستدلال بهما علي إباحة التداوي واستجابة، وذلك أن الأطباء مجموعون علي العسل مسهل فكيف يوصف لمن به اسهال، ومجموعون علي أن استعمال الماء البارد لمن به حمه مخاطر قريب من الهلال لأنه يجمع المسام ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون سبباً للتلف فكيف يوصف لمن به حمى[١].

**الجواب** :

فقد أجاب الإمام المازري– رحمه الله – بقولة : وهذا الذي قاله هذا المعترض جهاله بينه وهو فيما كما قال تعالى : ( بل كذبو بما لم يحيطوا بعلمه ) [٢] فقد قالﷺ :(لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أُصِيبَ دواءُ الداء، بَرَأَ بإذن الله عزَّ وجل)[٣] فهذا بيان واضح على طلب التداوي، وأما الحديث الثاني من قوله ﷺ ( الشفاء في ثلاثة شربة عسل ) وفى قوله ﷺ: (أسقيه عسلا )وقوله ﷺ : ( الحمى من فيح جهنم.. ) فهذا من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الإمتلاية، دموية، أو صفراوية، أو سوداوية، أو بلغمية، فشفاؤها اخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشاؤها بالإسهلال المسهل الأئق لكل خلط منها، فكانه نيه ﷺ بالعسل علي المسهلات، وبالحجامة علي إخراج الدم، وذكر الكي وأخره لما فيه من الألم الشديد في دفع الألم وأما ما اعترض به الملحد المذكور

---

(١) شرح النووى جـ ١٤ ص ١٩٢ .

(٢) سورة يونس من الآية (٣٩) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه يشرح النووي ص١٤ ص١٩١ كتاب الطب باب لكل داواء واستحباب التداوى .

فتقول في إبطاله أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل فالمرض يكون الشئ دواء له في ساعة ثم يصبر داء في أخرى بعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجة فيغير علاجه فإذا وجد الشقاء في حالة لم يلزم منه الشقاء في سائر الأحوال، وجميع الأشخاص والأطباء علي أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان، والعادة، والغذاء، وقوة الطباع، فإذا عرف ما ذكرناه تبين ان الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، منها الإسهال الحادث عن التخم والهيضات، وقد أجمع الأطباء علي علاج هذا بأن يترك الطبيعة وإن احتاجت إلى معين على الإسهال اعينت ما دامت القوة باقية وحبسها ضرر، واستعجال مرض، فيحتمل ان يكون هذا الإسهال من الشخص المذكور في هذا الحديث من إمتلاء أو هيضة فيكون دواءه بشرب العسل كما أمره ﷺ فرآه إسهالاً فزاده عسلاً إلى ان فنيت المادة فوقف الإسهلا، فكان الدواه الذي يوافقه شرب العسل، فثبت بذلك صحة ما ذكر وان العسل جاد علي صناع الطب وأن المعترض عليه جاهل وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها وكذلك القول في الماء البارد لمن به حمى في الحديث الثالث، فإن ﷺ لم يقل سوى ابردوها بالماء أو اطفئوها بالماء، فإن صاحبها يسقى بالماء البارد الشديد البرود ويغسل اطرافه بالماء البارد، فلا يبغد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل وعن اسماء رضي الله عنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء علي جسمها وتقول ان رسول الله أنه ﷺ قال أبردوها بالماء فهذه أسماء وقربها من رسول الله ﷺ تأولت الحديث علي نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه للكذب واعتراضه به فلا يلتقت إليه[١] .

(١) شرح النووى علي صحيح مسلم جـ ١٤ ص ١٩٦، ١٩٧ .

**ثالثاً** : **مناقشة أدلة القائلون بوجوب التداوي** :

**١- مناقشة دليلهم من الكتاب** :

بأن ما استد للتم به من الكتاب على وجود التداوي غير مسلم به إذ ليس في ترك التداوي إلقاء بالنفس فى التهلكة؛ لأن نفع الدواء مظنون و الشفاء غير مقطوع به فليس في تركه إلقاء بالنفس إلى التهلكة [١].

**٢ – مناقشة دليلهم من السنة** :

وأما بالنسبة لدليلهم من السنة من قول النبي ﷺ ( تداووا ). فإن الأمر في الحديث الشريف لا يفيد الوجوب، بل محمول علي الإباحة والندب والإرشاد، وذلك لوجود القرينة التي تصرفه عن الوجوب منها الأحاديث والآثار الوارد عن الصحابة بتركهم للتداوي، وحديث المرأة التي بها صرع عندما جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه من الصرع فاختارت الصبر علي المرض، فلو كان التداوي واجباً لأمرها النبي ﷺ بالتداوي ولما ترك الصحابة – رضى الله عنهم– التداوي فدل ذلك علي الإباحة لا الوجوب[٢].

**٣ – مناقشة دليلهم من القياس** :

وأما بالنسبة لدليلهم من القياس في وجوب التداوي قياساً علي الأكل من الميته والإساغة بالخمر عند الاضطرار، فنوقش بأنه قياس لا يصح الاستدلال به، فهو قياس مع الفارق وذلك لاتفاق العلماء علي إباحة الأكل من الميتة عند الإضطرار بنص الكتاب، وإساغة اللقمة عند خوف الهلاك، بخلاف التداوي فهو محل خلاف، بالإضافة إلى أن أكل الميتة للمضطر، وإساغة

(١) التداوي بالمحرمات د / عبدالفتاح إدريس ص ٢٨ .

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود ج٤ ص ٢١٧ ، التداوي بالمحرمات ص ١٨.

اللقمة والغصة بالخمر فإن نفعهما متيقن في دفع الضرر وحفظ النفس من الهلاك بخلاف التداوي فإن نفعه مظنون[١] .

**رابعاً : مناقشة أدلة القائلون بجواز التداوي مع الكراهة وتركه أفضل نوقشت بما يأتى:-**

**١- بالنسبة لدليلهم من السنة :-**

أ – بالنسبة لدليلهم الأول من قول النبي ﷺ : (يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ...) فقد نوقش بأنه لادلالة فيه علي ترك التداوي أجاب الإمام النووي بأن المدح في ترك الرقي المراد بها الرقي التي هي من كلام الكفار، والرقي التي لا يعرف معناها، فهذه هي الرقي المذمومة، أما الرقي بايآت القرآن، والأذكار المعروفة فلا نهي فيها بل هي سنة، ومنهم من قال في الجمع بين الحدثين أن الوارد في ترك الرقي للأفضلية وبيان الجواز مع أن تركها أفضل وبهذا قال الإمام ابن عبد البر حكاه عماً حكاه، النبي ﷺ، وقال الإمام عياض الحديث يدل علي ان السبعين ألفاً مزية علي غيرهم، وفضيلة أنفردوا بها عمن يشاركهم في أصل الفضل والديانة، وأجاب الداودي وطائفة بأن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، أما من يستعمل الداء بعد وقوع الداء فلا. بالإضافة إلى أن رسول الله ﷺ كان سيد المتوكلين تداوى وحث علي التداوي، ووصف لاصحابه الدواء، فلو كان التداوي افضل من التداوي كان احق به وأولى به رسول الله ﷺ [٢].

---

(١) معالم السنن جـ ٤ ص ٢١٨، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٣٥٧ .

(٢) شرح النووى جـ ١٤ص٩٠، فتح الباري جـ ١٠ ص ١٣٥ نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٠٢، الذخيرة جـ١٣ ص ٣٠٧ .

ب – وأما بالنسبة لدليلهم الثاني فى شأن المرأة التى جاء ت إلى النبيﷺ وأما بالنسبة لدليلهم الثاني في شأن المرأة التي جاء ت إلى النبي ﷺ. تشكو من صرعها فإنه ليس فيه دلالة علي أفضلية ترك التداوى ، إنما خيرها النبيﷺ بين الصبر والدعاء لها بالعافية، فاختارت الصبر، والتداوي لا ينافي الصبر على البلاء إذ لا تعارض في الجمع بين الصبر علي المريض، والأخذ بأسباب الشفاء، أو لاحتمال ان يكون صرعها من النوع الذي لا يرجى منه البرء، وأن رسول الله ﷺ قد علم ذلك ولذلك كان تخيره لها بين الصبر والدعاء لها بالعافية، ومما يؤكد ذلك أن هناك نوع من الصرع يعسر البرئ منه، لاسيما إذا كان المصاب قد جاوز خمسا وعشرين سنة فإن الصرع يلازم هؤلاء حتى يموتوا، فيحتمل أن يكون صرعها من هذا النوع، ولذلك وعدها النبي ﷺ بالجنة بصبرها علي هذا المرض ودعا لها أن لا تنكشف [1].

**ج - مناقشة دليلهم من الأثر**:

نوقش بأن رفض الصحابة ترك التداوي ليس لأفضلية تركه بل لأن الترك كان أوفق لهم، وكانوا أعلم بأنفسهم من أنه لا فائدة لهم من التداوي لاحتمال ان يكون المريض من الكاشفين، وقد كشف له بانتهاء أجله، أان الدواء لا ينفعه، ويكون ذلك معلوم عنده إما برؤية صالحة ، أو بحدث وظن، أو بكشف محقق كما حدث لأبي بكر الصديق، ويحتمل أن ترك التداوي قد يكون لانشغال المريض بحاله وتخوفه بعافيته فينسيه ذلك ألم المرض فلا يتفرغ قلبة للتداوي شغلاً بحالة، وعليه يدل كلام أبي الدرداء إذ قال إني عنها مشغول، وعندما قال : إنما اشتكي ذنوبي فكأنه تألم قلبه خوفاً من ذنوبه أكثر

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٠٤، زاد المعاد جـ ٣ ص ١٣٧ .

من تألم بدنه بالألم، بالإضافة إلى أن العبد يترك التداوي لاحتمال أن تكون علته مذمنه، والدواء الذي يؤمر به موهوم النفع فيتركه المتوكل،وإليه يشر قول الربيع بن خيثم إذ قال ذكرت عاد وثمود وفيهم الأطباء فهلك المداوي والمدآوى ، ولاحتمال أن العبد يترك التداوي لينال ثواب المرض بحس الصبر علي بلاء الله، أو يكون العبد قد سبق له ذنوب وهو خائف منها عاجز عن تكفيرها فيرى أن المرض إذا طال كفر ذنوبه فيترك التداوي خوفاً من أن يسرع عنه زاول المرض، أو أن يشعر العبد في نفسه البطر وا لطلغيان بطول مدة الصحة فيترك التداوي خوفاً أن يسرع زوال المرض عنه فتعاد الغفلة والبطر والطغيان [١].

**خامساً** : **مناقشة أدلة القائلون بعدم جواز التداوي** :

نوفتشت أدلتهم من السنة والمعقول: بأن ما استدللتم به علي عدم جواز التداوي لا دلالة لكم فيه علي قولكم ، فإن ما ورد من السنة النبوية أن الكي والأسترقاء ينافي التوكل فيجاب بأن الكي والاسترقاء الذي ينافي التوكل هو الكي قبل نزول الداء، والاسترقاء يقصدبها الرقي التي تعد من قبيل الشرك التي هي من كلام الكفار هي رقى الجاهلية، أما الرقي بآيات القرآن والأذكار المعروفة فلا نهى فيها بل هي سنة [٢]، والمراد بقول النبي ﷺ ( فقد يرئ من التوكل) يراد به أن كمال التوكل يقتضى ترك الأدوية، وأن من أتى بها فقد يرئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكل [٣] ، وأما بالنسبة لقولهم أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى العبد بجميع ما أنزل الله من البلاء إلى آخر دليلكم من المعقول فاجيب بأن التداوي لا يتنافى عقلاً مع الرضا بالقضاء والصبر علي البلاء، بل

(١) إحياء علوم الدين للغزالي جـ١٤ ص ٢٧ – ٣٠ .

(٢) شرح النووى جـ ١٤ ص٩١، الذخيرة جـ ١٣ ص ٣٠٧، زاد المعاد جـ٣ ص ١٠٧ .

(٣) هامش سنن ابن ماجة ج ٢٢ ص١١٥٤.

أن القول بعدم مشروعية التداوي هو الذي يتنافى مع العقل ويخالف الشرع، لما ورد في السنة من الأمر بالتداوي بالأحاديث السابقة ذكرها فهى رد علي القائلين بإنكار التداوي، وأن التداوي لا ينافى التواكل، كما أن حقيقة التوحيد لا تتم إلا بمباشرة الأسباب بمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها بعدم التداوي يقدح في نفس التواكل كما يقدح في الأمر والحكمة، لأنه لابد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، بل لابد من التداوي عند نزول الداء؛ لأن التداوي سبباً لرفع الداء [1].

**القول الراجح** :

وبعد بيان أقوال الفقهاء في حكم التداوي من الأمراض وبيان أدلهتم ومناقشة ما أمكن مناقشته تبين اتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة علي مشروعية التداوي ، لكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية فمنهم من أوجبها، ومنهم قال باستحبابها، ومنهم من أباحها، ومنهم من جوزها ورأى أن الترك أفضل، ولم يمنع التداوي إلا الصوفية، وهذا القول يخالف الإجماع الذي قال به الإمام العيني في البناية وقد سبق ذكر ذلك.

**وبعد يمكن القول بأن التداوي يختلف باختلاف نوع المرض والأشخاص، وبيان ذلك كالآتي** :

١- يكون التداوي مباحاً في الأحوال العادية كالبرد أو الصداع والأمراض الطارئة لكل إنسان ويمكن أن يشفى منها بدون علاج .

٢ – ويكون مستحباً في حالة إذ خيف المريض من حدوث مضاعفات سبب عدم التداوي فيكون التداوي في هذه الحالة مستحباً .

(١) شرح النووى جـ ١٤ ص٩١، الذخيرة جـ ١٣ ص ٣٠٧، زاد المعاد جـ٣ ص ١٠ .

٣- يكون التداوي واجباً، إذا كان تركه يؤدي إلى هلاك النفس بأن كان المرض معدياً كأمراض السل، الكبد أو كان التداوي يؤدي إلى تلف عضو من أعضائه كالجذام أو الأمراض التناسلية، وفي حالة الأمرض المعدية كالجذام، والتيفود والملاريا، والأمراض الخطيرة فحينئذ يجب التداوي، بل ويجب عزل هؤلاء المرضى، بل ومن حق المجتمع أن يفرض التداوي علي هؤلاء، وبفرض عزلهم في مستشفيات خاصة معدة لمثل هذه الأمراض التي يعود خطرها علي المجتمع [١] أو بالأمراض التي تطول مدة المرض إذا لم يتداوى، ويترتب عليها ترك واجب شرعى، أو عجزه عن العمل، وكان قادراً علي التداوي كما قال به أصحاب القول الثالث فحينذ يكون التداوي واجباً وتركه حرام .

* * * * * *

(١) القضايا الطبية المعاصرة أ .د/ علي يوسف المحمدي ص ١٩٣ ط : دا البشائر الإسلامية ، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها د/ محمد علي البار من ١٨ بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ ٣ ص ٧٣١ .

## المبحث الثاني
## الأشربة المسكرة
### المطلب الأول
### تعريف المسكرات ومسمياتها

**تعريف المسكرات فى اللغة** :-

تطلق المسكرات لغة علي كل ما يغطي العقل ويخرجه عن طبيعته الواعية المميزة، والسكر غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر يقال أسكره الشراب أي ازال عقله، والسكر كل ما يسكر من خمر وشراب يقال رجل سكير أي دائم الشرب، والسكر ذهاب الصحوة بين أن يعقل أولاً [١].

**تعريف المسكرات في الاصطلاح** : -

عرفها الإمام القرافي بقوله : المفيب للعقل مع نشوة وسرور[٢].

**تعريف المسكرات في الطب** : -

عرفت المسكرات في الطب بأنها المواد الكحولية لاحتوائها علي الكحول الذي أطلق عليه الدكتور الشطى اسم الفول لأنه يغتال العقل والصواب ويحدث في الجسم أمراضاً وعللاً خطيرة واضطربات عديدة، وغالباً ما يستخرج من الفواكة والنباتات بواسطة التخمير[٣].

**مسميات الأشربة المسكرة** :-

للأشربة المسكرة أنواع ومسميات عديدة منها ما كان معروفاً لدى الفقهاء القدامى، ومنها ما ظهرا حديثاً تحت مسميات لم تكن معروفة لدى الفقهاء القدامى[٤] وبيان ذلك :

---

(١) لسان العرب جـ ٣ ص ٢٠٤٧ ( سكر) المعجم الوجيز ص ٣١٥ ( سكر ) .

(٢) الفروق : للإمام أحمد ين إدريس بن عبدالرحمن الشهير بالقرافى ج١ ص ٢١٧ ط: علم الكتب ، بيروت .

(٣) الخمر بين الطب والفقه د / علي محمد البار ص ٢٣ ط : دار السعودية .

(٤) التداوي بالمحرمات ٣٤ ، المسكرات بين الشريعة والقانون : للمستشار عزت حسين ص٢١، ٢٢ ، ط الأولي ١٩٨٦م .

**أولا**: **مسميات الأشربة المسكرة لدي الفقهاء القدامي** :

هناك مجموعة من المسميات يطلق عليها الأشربة المسكرة وهي الخمر، السكر الفضيخ، نقيع الزبيب، الطلاء، الباذق، المنصف، المثلث، الجمهوري، الخليطان، المزر، الجعة، التبغ(١).

جاء في بدائع الصنائع ( أسماء الأشرية المسكرة الخمر والسكر والفضيخ ونقيع الزبيب والطلاء والباذق والمنصف والجمهوري وقد يسمى أبا سقيا والخلطان والمزو والجعة والتبغ ) .

**تعريف المسميات التي عرفت قديما** :

**الخمر** هي : النيى من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف(٢) بالزبد(٣)عند الإمام أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد قذف بالزبد أو لم يقذف ... السكر هو : اسم من ماء الرطب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد سواء كان متخذا من العنب أو التمر أو الحنطة مع الخلاف السابق .

**الفضيخ** : اسم للبنى من ماء البسر المنضوخ وهو المتدفق إذا غلا واشتد وقذف بالزبد .

**المنصف** : هو المطبوخ من ماء العنب فذهب نصفه وبقى نصفه .

**الباذق** : هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب .

**الجمهوري** : هو المثلث يصب الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ ثم يطبخ ادنى طبخه ويصير مسكراً .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٢ .

(٢) قذف : أي رمى يقال قذف بالشئ يقذف قذفاً فانقذف أي رمى لسان العرب جـ ٦ ص ٣٥٦٠ .

(٣) الزبد : أي الرغوة / لسان العرب جـ ٣ ص ١٨٠٣ .

**الخليطان** وهما : التمر والزبيب أو البسر الرطب إذا خلطا حتى غليا واشتد المزر اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكراً .

**الجعة** اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكراً وهو ما يسمى الآن بالبيرة .

**البتع** : اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكراً [١].

**ثانياً** : **مسميات الأشربة المسكرة التي عرفت حديثاً**

هي : ( البيرة، الكونيال، الروم، الوسكي، الشمبانيا، العرفي ، الفودكا، البراندي، البوظة عند أهل مصر ) [٢].

**تعريف هذه المسميات** :

١- **البيرة** هي : مشروب يتخذ من نقيع الشعير ويحتوى علي نسبة من الغول من ٣ – ٨ % تبعا لنوع البيرة .

٢ – **الكونياك** : مشروب يستخرج بتقطير عصير العنب المختمر نسبة الغول من ٤٠ – ٦٠ % .

٣ – **الروم** : مشروب يستخلص من نفظير عصير القصب أو ناتج تخمير العسل الأسود مضاف إليه أنواع من عصير الفاكهة نسبة الغول من ٤٠ – ٦٠ % .

٤ – **الوسكى** : هو ما يستخرج من تقطير المختمر من منقوع الشعير ويصنع من أحد أنواع البيرة التي تحتوى نسبة عالية من الغول تبلغ ٤٠- ٥٠ % .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٢، الاختيار جـ ٣ ص ٣٥٨، البناية جـ ٩ ص ٥١٩ حاشية العدوى علي الخرشي جـ ٨ ص ١٠٨ . الحاوي، جـ ١٥ ص ٤٠٠- ٤٠١ .

(٢) التداوي بالحرمات د/ عبدالفتاح إدريس ص٣٦ / المسكرات بين الشريعة والقانون : للمستشار عزت حسين ص٢١ الخمر بين الطب والفقه ص٢٠ ،٢١ .

٥ – **الشمبانيا** : هي ما يستخلص من ناتج تخمير عصير التفاح تحتوى نسبة الغول فيها إلى ١٨ % .

٦ – **العرقى** : مشروب يتخذ من نفظير المختمر من نقيع البر أو التمر يحتوى نسبة الغول فيه ٤٠ – ٦٠% .

٧ – **الفودكا** مشروب يتخذ من تقطير نقيع الحبوب المحتوية علي الكربوهيدرات بعد تخميرها تصل نسبة فيه إلى ٤٠ % .

**البراندى** : مشروب يتخذ من تقطير عصير الفاكهة بعد التخمير تبلغ نسبة الغول فيه من ٥٠ – ٥١ % .

وعلي كل ليس لاختلاف التسمية وطريقة الصناعة أثر على الحكم الشرعي وهو الحرمة فهذه المسكرات تدخل قطها في تعريف الخمر، بل قال العلماء بأنها أشد وأسكر من أي أنواع الخمر، والمشروبات المخمرة فهي تحتوى علي نسبة عالية من الكحول ٤٠–٦٠% بينما تحتوى الأنبذة علي نسبة ٢٠ %.

والعادية١٠ % أما المشروبات المخمرة فلا تحتوي علي اكثر من ٦ % من الكحول(١).

* * * * * *

(١) التداوى بالمحرمات: عبد الفتاح إدريس ص١٩٨، المسكرات د / فرج زهران ص١٨٩ المسكرات : المستشار عزت حسين ص ٢٢، الخمر بين الطب الفقه د/على البار ٢٣.

## المطلب الثاني

## تناول الأشربة المسكرة في غير حالة الضرورة

**أولا** : **بالنسبة للخمر** :

أجمع أهل العلم(١)علي تحريم شرب الخمر في غير حالة الضرورة ويستوى في ذلك شرب قليلها وكثيرها فهى من الكبائر، فمن استحملها بعد سماع النهى فهو كافر، لأن حرمتها ثبتت بالدليل القطعى من الكتاب، والسنة، والإجماع ، والمعقول.

**ثانياً** : **حكم شرب المسكرات من غير الخمر** :

**اختلف الفقهاء في حكم شرب المسكرات من غير الخمر علي قولين :**

**القول الأول :** وهو ما عليه أكثر أهل العلم من المالكية(٢) ،والشافعية(٣) والحنابلة،(٤) ومحمد بن الحسن من الحنيفة(٥)، والظاهرية(٦)والزبدية(٧) والفقهاء المحدثين بتحريم شرب المسكرات بكافة أنواعها أياً كان نوع

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٢، البناية جـ ١١ ص ٤٠٢، الاختيار جـ ٣ ص ٣٥٨ حاشية الدسوقي جـ ١٤ ص ٣٥٢ مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨٦، المهذب جـ ٢ ص ٢٨٦ شرح الزركشى علي مختصر الخرفي للإمام شمس الدين محمدبن عبدالله الزركشى جـ ٦ ص ٣٧٢ ط مكتبة العبيكان، المحلى جـ ١ ص ١٢٤، جـ ٧ ص ٤٧٨،البحر الزخار جـ ٥ ص ٣٤٨،الروضة الندية جـ ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٧، المنتقى جـ ٣ ث ١٤٧، حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٤٥٢ .

(٣) المجموع جـ ٢٢ ص ١٧٩ الوسيط جـ ٦ ص ٥٠٤، روضة الطالبين جـ ٦ ص ١٨٦

(٤)الإنصاف جـ ١٠ ص ١٧٢، الكافي جـ ٤ ص ١٥٦ . شرح الزركشي جـ ٦ ص ٣٧٢ .

(٥) العناية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٧٩ .

(٦) المحلي جـ ٧ ص ٤٧٨ .

(٧) البحر الزخار جـ ٥ ص ٣٤٨ .

المسكرات شكله أو اسمه أو لونه ما دام يتأتى منه الإسكار فيحرم تناول قليله وكثيره ومن بين هولاء الفقهاء المحدثين / أ د أحمد الطيب شيخ الأزهر ، و/ أ د نصر فريد واصل ،/ والإمام محمد أبو زهرة / د الشرباص/ د فرج زهران / د وهبه الزحيلى/ د والطبيب على البار / وهو ما عليه الفتوى [١] .

جاء في بداية المجتهد للمالكية : ( واختلفوا في المسكرات فقال أهل الحجاز حكمها حكم في تحريمها وايجاب الحد علي شاربها قليلاً كان أو كثيراً ولو لم يكسر وقال أهل العراق : المحرم منها هو السكر)

جاء في المجموع للشافعية : ( فإن جميع الأشربة المسكرة كعصير العنب المطبوخ ونبيذ التمر والزبيب والذرة والشعير وغير ذلك يحرم قليلها وكثيرها وبه قال عمر وعلي وابن عباس وبن عمر. ..).

وفي الإنصاف للحنابلة ( كل شراب أسكر كثيرة : فقلية حرام ممن أي شئ كان ... ولأن قليلة يدعو إلى كثيره وعن محمد أنه حرام ) .

وفي تبين الحقائق :(وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله كل ما اسكر كثيرة فقليله حرام من أي نوع ).

---

(١) جوجل حكم تناول المخدرات والخمر / الأربعاء ٢٩/يناير /٢٠٢٠

https/wwwelbd,ddnew

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للامام محمد أبو زهرة ص١٦٩، يسألونك عن الدين والحياة د أحمد الشرباص ص٢ ٢٨ط : دار الجيل، المسكرت وأضرارها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية د فرج زهران ص٢٩١ ط دار مصر للطباعة، فتاوي معاصرة د وهبه الزحيلي ص ٢٤٨ دار الفكر، الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد ٧ ص١٠٨٨،المجلد ١٠ ص٣٤٩ (١٢٨٤).

**القول الثانى** :-

**وهو لفقهاء الحنيفة بأن الأشربة المسكرة عندهم ما هو حرام قليلها وكثيرها، ومنها ما يحل شربه إلا قد ما يسكر ومنها ما يحل شربه بشرط ان يكون القصد من شربه التقوى علي طاعة** الله أو لاستمرار الطعام، أو التداوى أما إذا قصد بشربه اللهو والطرب فيحرم شريه .

**أولا:** الأشربة المحرمة الخمر،السكر، الفضيخ، نبيذ الزبيب،عند جميع فقهاء الأحناف بلا خلاف(١).

جاء في البناية : (لأشربة المحرمة أربعة أحدهما الخمر ... والثاني من الأشربة المحرمة عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثه وهو الطلاء ... الثالث من الأشربة المحرمة نقيع التمر وهو السكر ... الرابع من الأشربة المحرمة الزبيب بشرط الشدة والغليان) .

**ثانياً** : ما يحل شربه إلا قد ما يسكر النبيذ وهو المثلث والباذق والمطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب وهذا القول للإمام أبي حنيفة و أبي يوسف ورواية عن محمد (٢) .

جاء في بدايع الصنائع ( أما المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدتى طبخة والمصنف منها فيحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه .. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنها وعن محمد رحمه الله عليه . روايتان في رواية لا يحل شربه . وفي رواية قال لا أحرمه ولكن لا أشرب منه .... وأما المثلث فنقول لاخلاف في أنه ما دام حلواً لا يسكر يحل شربه ) .

---

(١)البناية جـ ١١ ص ٣٩٢ تبين الحقائق جـ ٦ ص ٤٦ بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٤، العناية جـ ٥ ص ٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٥ ص ١١٦ .

**ثالثاً** : ما يحل شربه للتقوى والتداوي لا للطرب واللهو . وهو المزر، والجعة والبتع وما يتخذ من السكر والتين ونبيذ العسل والبر و الشعير والذرة فيحل شربه عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف قليله وكثيرة مطبوخاً كان أونياً ) [١].

**سبب الخلاف** :

**يرجع سبب اختلف الفقهاء في حل شرب المسكرات وحرمتها إلى سببين** :

**السبب الأول** : تعارض الآثار والأقيسة الواردة في هذا الباب وسيأتي تفصيلها في موضعها عند أدلة كل قول ، السبب الثاني : هل الأنبذة كلها تسمى خمراً [٢] .

**الأدلة** :

**أدلة القول الأول** :استدلوا على حرمة تناول المسكرات قليلها وكثيرها بالسنة، ووالآثار، والقياس، والمعقول:-

**أولا من السنة البنوية** :

ما روى عن النعمان بن بشير –رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً ) [٣].

---

(١) بدائع الصنائع الجزء الخامس ص ١١٦ .

(٢) بداية المجتهد ط ص ١٤٧٤ ( وسبب احتلافهم تعرض الآثار والآقيسة في هذا الباب فالحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان الطريقة الأولى الآثار الواردة في ذلك والطريقة الثانية تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً ... ).

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذى ، وابن ماجه . ينظر : سنن الترمذي جـ ٥ ص ٢٥٧ كتاب الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي تتخذ منها الخمر(٣٦٧٦ ) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٢٥ كتاب الأشربة باب الخمر ما هو ( ٣٦٧٦ ) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١١٢١ كتاب الأشربة باب ما يكون من الخمر ( ٣٣٧٩) والحديث غريب سنن الترمذي جـ ٥ ص ٢٥٧ .

**وجه الدلالة من الحديث الشريف** :

في الحديث الشريف دليل علي الأنبذة المتخذة من هذه الأمور تسمى خمراً والخمر يحرم قليلها وكثيرها لانها أصل المسكرات فإذا تحقق الإسكار من هذه الأمور حرم شرب قليلها ككثيرها [١].

٢ – ما روى عن ابن عمر–رضى الله عنه – قال رسول الله ﷺ:(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) [٢].

٣– ما روى عن عائشة – رضى الله عنها– قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه – قال رسول ﷺ ( كل شراب أسكر فهو حرام )[٣].

٤– ما روى عن جابر – رضى الله عنه – قال قال رسول الله ﷺ:( ما أسكر كثيره فقليله حرام ) [٤].

**وجه الدلالة من الأحاديث** :-

دلت الأحاديث دلالة صريحة علي أن كل مسكر يسمى خمر أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم كثيرة قليله بلا تفريق بين مسكر ومسكر[٥].

---

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٨ .

(٢)أخرجه مسلم . ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٣ ص ١٧٢ كتاب الأشربة باب : بيان أن كل مسكر خمر.

(٣) أخرجه البخاري . ينظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٤ كتاب الأشربة باب الخمر من العسل ( ٥٥٨٦ )

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي ، سنن أبي داود جـ ٣ ص ٣٢٦ كتاب الأشربة باب : النهي عن المسكر ( ٣٧٨١ ) ، سنن الترمذى جـ ٥ ص ٤٤٢، كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام ( ٣٨٦٥ ) والحديث حسن غريب / سنن الترمذي المرجع السابق.

(٥) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٥ نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٧٩، سبل السلام جـ ٤٣ .

**ثانيا**: **الأثر**

١ – **ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : قام عمر علي المنبر فقال ( أما بعد نزل تحريم** تحريم الخمر وهي على خمسة العنب، والتمر، والعسل، والحنطة ، والشعير، والخمر ما خامر العقل)[١].

**وجه الدلالة من الأثر** :-

إن خطبة سيدنا عمر علي منبر رسول الله ﷺ كانت بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ولم ينقل عن أحدهما إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُوَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [٢] بأن المراد بالخمر في الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره، فدل ذلك علي أن المسكرات يحرم قليلها وكثيرها وأنها لا تفتقر علي العنب[٣] .

٢ – ما روى عن سعيد بن جير قال : (السكر خمر) [٤].

٣ – عن الشعبى وابراهيم وأبي رزين قالوا( السكر خمر)[٥].

**وجه الدلالة من الأثرين : دل الأثران دلالة صريحة منطوقاً ومفهوماً علي**حرمة تناول السكر لأنه بالنص أنه خمر، والخمر محرم كثيرها وقليلها .

---

(١) أخرجه البخارى /صحيح البخاري جـ ١٠ ص ٣٨ كتاب الأشربة ، باب : الخمر العنب وغيره . (٥٥٨١) .

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٣) فتح البارى جـ ١٠ ص ٤٩، نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٧٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٥ ص ٤٨١ أثر رقم (٢).

(٥) المرجع السابق أثر رقم (٣).

**ثالثاً** : **من القياس :** قياس تحريم المسكرات قليلها وكثيرها علي قليل الخمر وكثيرها، لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوت حرمتها بنص الكتاب من قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾[1] ، وهذه المعاني وهى السكر، والعداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله تخصل بالسكر من كل شراب وبذاك تكون حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب كحرمة الخمر والأن كل ما خامر العقل في غيره فهو في حكمة كما قيس القمار علي الميسر في الحرمة[2] .

**رابعاً**: **من المعقول** :-

أن تسمية الأنبذة بأجمعها خمراً كما قاله الإمام ابن رشد من وجهين، إحداهما : من جهة الاشتقاق ( الغة ) الثانية من جهة السماع (الشرع) فاما التي من جهة الاشتقاق أن المسكرات خمراً وذلك أنه معلوم عند أهل الغة ان الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة علي كل ما خامر العقل، ولهذا لا يسمى العصير خمراً قبل التخمير ولا بعد التخليل وكل مسكر مخامر فيكون خمراً، كما أن الخمر والسكر مشتركين في صفة الإسكار، والاشترك في الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم ، وعلي ذلك فكل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها وأما من السماع فإن الأنبذة تسمى خمراً. شرعاً فقد وردت مجموعة من الأحاديث النبوية علي ان الأنبذة تسمى خمراً وقد سبق بيان ذلك في أدلة هذا القول من السنة[3].

---

(١) سورة المادئة الآية (٩١) .

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٢ ص ٨٦٠ بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٥ .

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٧٤، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨٦، البحر الزخار جـ ٥ ص ٣٤٩ .

**أدلة القول الثاني** :

أ– أدلة القائلين بأن ما يحرم من الأنبذة السكر، والفضيخ، ونبيذ الزبيب وما طبخ من ماء العنب ولم يذهب ثلثاه استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول .

**أولا** : **من السنة** :

ما روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه–: قال: رسول ﷺ : ( إنما الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ) [١].

**وجه الدلالة من الحديث** :

في الحديث الشريف دليل علي قصر الخمر علي الأبنذة المتخذة من التمر والزهور، والزبيب من هاتين الشجرتين، فخص التحريم بهما لامن غيرهما والمراد بيان حكمهما لأن كل منهما يسمى خمراً حقيقة [٢].

**ثانياً** : **من الأثر** :-

١–عن الثورى عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا بطنه فوصف له السكر : فقال عبدالله ابن مسعود : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . [٣].

٢–ما روى عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عبدالله : السكر خمراً [٤].

---

(١) أخرجه مسلم صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣ ص ١٥٣ كتاب الأشربة باب بيان ان جميع ما ينتبذ من التمر والعنب يسمى خمراً .

(٢) شرح النووى جـ١٣ ص ٥٣ ( هذا دليل علي أن الأنبذة من التمر ... وغيرها تسمى خمراً وهي حرام) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٥ ص ٤٣١ كتاب الطب باب الخمر يتداوى به والسكر .

(٤) المرجع السابق ٤٣١

٣-ما روى عن عبدالله بن أبي الهذيل قال : كان عبدالله يحلف بالله أن التي أمر بها النبي ﷺ أن يكسر دنانه حين حرمت الخمر سكر الخمر والزبيب [١].

٤ – ما روى عن بن عباس – رضى الله عنهما – أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ **وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ [٢] قال السكر ما حرم الله من ثمرتها ... والزق الحسن من ثمراتها [٣].

**وجه الدلالة من الآثار** :-

دل عموم هذه الآثار علي أن كلاً من السكر وسكر التمر والزبيب يسمى خمراً ويؤيد ذلك ما روى عن النبي ﷺ في قول :( الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى النخلة والعنبة ) [٤] فكان المراد بيان الحرمة [٥].

**ثالثاً من المعقول** :

إن الزبيب إذا نقع بالماء يعود عنباً فكان نقيعه كعصير العنب فقد روى عن ا بن عباس أنه سئل عن نقيع الزبيب قال الخمر أحييتها فاشار إلى علة الحرمة، كما أن كلا من السكر، والفضيخ، ونقيع الزبيب لا يتخذ إلا للسكر فيحرم شرب قليلها وكثيرها [٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني فى سننه جـ ٣ص ٥٣٢ كتاب الأشربة، نصب الراية جـ ٤ ص ٢٩٩ باب ما يسكر. / والحديث رجاله ثقات/ نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة النحل من الآية (٦٧) .

(٣) سنن البيهقي جـ ٨ ص ٢٩٧ كتاب الأشربة باب من رخص في المسكر إذا لم يشرب.

(٤) سبق تخريجه .

(٥)البنابة جـ ١١ ص ٤٢٢.

(٦) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٤.

ب- أدلة القائلين بأن المطبوخ من نبيذ التمر، ونقيع الزبيب أدنى طبخة والمصنف يحل شربه ولا يحرم إلا القدر المسكر استدلوا بالكتاب، والسنة ،والأثر، والمعقول :

**أولا الكتاب** :

قال تعالى :﴿ **وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ [١].

**وجه الدلالة من الآية** :

في الآية الكريمة دليل علي حل السكر من ثمرات والنخيل والأعناب حيث إ ن الآية الكريمة جاءت في موضوع امتنان من الله علي عبادة بما خلق لهم من نعم وامتنان ولا يقع الامتنان إلا بمحلل، فكان ذلك دليلاً علي جواز شرب ما د ون المسكر من النبيذ فإذا وصل إلى السكر لم يجز وعضدد ذلك بالسنة النبوية[٢] .

**ثانياً من السنة** :-

عن نافع قال: قال بن عمر: رأيت رجلاً جاء رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن، بماء ليه القدح فرقعه إلى فيه فوجده شديداً فرده علي صاحبه فقال رجل من القوم يارسول حرام هو فقال:(علي بالرجل) فأتى به( فأخذ القدح ثم دعاد بماء فصبة فيه فرفعه إلى فيه فقطب ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه ثم قال : إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكثروا منوانها بالماء )[٣].

---

(١) سورة النحل من الآية (٦٧) .

(٢) روح المعاني للعلامة شهاب الدين محمود الآلوسي جـ ٧ ص ١٨٠ ك : دار النباية جـ ١١ من ٤٢٢ .

(٣) أخرجه النسائي والبيهقي سنن النسائى للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد النسائى جـ ٨ ص ٣٢٣، ٣٢٤ ط : دار الريان ، سنن البيهقي ج٨ ص ٣٠٤ كتاب الحدود باب ما جاء في السكر، نصب الراية جـ ٤ ص ٣٠٨ كتاب الأشربة / و الحديث قال أبو حاتم هذا حديث منكر/ نصب الراية جـ ٤٠٨ .

**وجه الدلالة من الحديث الشريف** :-

دل ظاهر الحديث علي جواز شرب الأنبذة المختلفة، ما لم تصل إلى الشدة التي تجعلها مسكرة، وقد أرشدﷺ في هذا الحديث إلى إضافة الماء إلى هذه الأنبذة إذا قاربت الا شتداد وخيف منها السكر، وهذا يدل علي جواز شرب هذه الأنبذة ما لم يترتب عليها إسكار(١).

**ثالثاً** : **من الآثار** :

١ – ما روى عن ميمون بن مهران قال :قال عمر رضى الله عنه قال :إنا لنشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الإبل فى بطونها من أن توذينا(٢).

٢ – عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عمار بن ياسر أنى أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه فمر من قلبك قليتوسعوا من أشربتهم (٣).

٣ – ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنه– قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب (٤).

٤ – ما روى عن عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر – رضى الله عنهما–حين سئل عن النبيذ أشرب الواحد والاثنين والثلاثة فإذا خفت السكر فدع (٥).

---

(١) شرح السيوطى علي سنن النسائى الحافظ جلال الدين السيوطي جـ ٨ ص ٣٢٤ ط : دار الريان .

(٢) سنن البيهقي جـ ٨ ص ٢٩٩ كتاب الأشربة باب صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٥ ص ٥٠٢ كتاب الأشربة باب في الطلاء ... (٢٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه جـ ٥ ص ٥٠٢ كتاب الأشربة باب في الخمر وما جاء فيها(٨)

(٥) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٦ .

**وجه الدلالة من الآثار** :

دلت هذه الآثار المروية عن أكابر الصحابة علي حل شرب الأنبذة ما لم تصل إلى حد السكر لثبوت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكرام، فالقول بتحريم شربها فيه تفسيق لبعض للصحابة– رضى الله عنهم– [١].

**رابعًا** : **المعقول** :-

بين لنا المولى – جل شأنه – في القرآن الكريم أن علة التحريم في الخمر هي وقوع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله، كما قال تعالى : **﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾**[٢]، وهذه العلة توجد في القدر المسكر، فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك هو الحرام أي القدر المسكر فقط بالإضافة إلى أن الخمر ما خامر العقل، وقليل الأنبذة لا يخامر العقل[٣].

**ج– أدلة القائلين بحل : المزر، والبتع، والجعة، وما يتخذ من غير ثمار النخل والكروم استدلوا بالسنة، والمعقول :**

**أولا من السنة** : -

ما روى عن أبي موسى الأشعري قال : بعثتني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا يارسول الله إن بها شرابين يصنعان البر والشعير أحدهما يقال له المزر، والآخر يقال له البتع فما أشرب ؟ فقال :( اشربا ولا تسكرا ) [٤].

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٦ ( وإذا اثبت الإحلال من هؤلاء الكبار من الصحابة الكرام – رضى الله عنهم فالقول بالتحريم برجع إلى نفسقهم وأنه بدعة ) .

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٠) .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٦ .

(٤) أخرجه النسائي ، والبيهقي ، والطحاوى : سنن النسائى ج ٨ ص ٢٩٨، كتاب الأشربة باب : تحريم كل شراب اسكر، سنن البيهقي جـ ٨ ص ٢٩٨ كتاب الأشربة باب ما يحتج به من رخص المسكر ولم يشرب منه ما يسكر، شرح معاني الآثار للإمام أحمد بن محمد الطحاوي جـ ٤ ص ٢٢٠ ( ٥٩٩٤ ) ط : الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت / والحديث مكرر. سنن البيهقي جـ ٨ ص ٢٩٨ .

**وجه الدلالة من الحديث الشريف** : -

في قول النبي ﷺ :" اشربا ولا تسكرا " أمر باباحة شرب هذين المشروبين ما لم يسكر، فدل ذلك علي أن المزر والبتع يحل شربها .

١ – ما روى عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : ( الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ) [١].

**وجه الدلالة من الحديث الشريف** : -

ذكر النبي ﷺ الخمر بلام الجنس اقتضي اقتصار الخمر علي ما يتخذ من الشجرتين فقط وأن ما يتخذ من غيرهما لا يعد خمرا، والبتع والمزر والجعه لا تتخذ منها بل من الذرة، والحنطة ، والشعير، قدل ذلك علي حل شربهم[٢].

**ثانياً** : **من المعقول** :-

أن حرمة الشرب متعلق بالخمر التي توجد فيها الشدة، والشدة لا توجد في هذه الأشربة، وأن إطلاق الخمر علي هذه الأنبذة إنما علي سبيل المجاز [٣].

**مناقشة الآدلة** :

**أ – مناقشة أدلة القائلين بحرمة تناول المسكرات قليها وكثيرها توقشت بما يأتي**:

**مناقشة دليلهم من السنة** : بأن ما استد للتهم به من السنة علي حرمة تناول المسكرات قليها وكثيرها بلا تفرق بين مسكر ومسكر بأنه لا يصح الاستدلال به، وذلك بأن ما ورد من أخبار فيها طعن، ثم تاويل ثم قول بموجبها، وهذا ما قاله الإمام الكاساني في كتابة البدائع .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٤٤، بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٧ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٧ .

فأما بالنسبة للطعن فإن الإمام يحي بن معين وهو من نقلة الحديث ردها، وقال لا تصح عن رسول الله ﷺ وطعنه يوجب جرحاً في الحديثين، وأما التأويل فهو أنها محمولة علي الشراب للتلهي توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقص وأما القول بموجبها فهو أن المسكر حرام عندنا وهو يحصل بالقدح الأخير وهو حرام قليله وكثيره(١).

وأما بالنسبة لدليل الجمهور من القياس والمعقول: نوقش بأن قياس سائر الأشربة علي الخمر في التحريم لوجود معنى الخمر فيها وهو صفة مخامرة العقل فأجيب : بأن اسم الخمر للتي من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة، ولسائر الأشربة مجازاً، وذلك لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل، وفي غيره من الأشربة ناقص، فكان اسم الخمر للنيى من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة، مجاز الغيره، لأنه لو كان حقيقة لغيره كان الأمر لا يخلو من أحد وجهين، إنما أن يكون اسماً مشتركاً، وإما أن يكون اسماً عاماً، أما الأول فلا سبيل إليه؛ لأن شرط الأشترك اختلاف المعنى، كاسم العين فهي تطلق علي مسميات كثيرة مختلفة، ولا سبيل للثاني أيضاً؛ وذلك لأن شرط العموم ان تكون افراد العموم متساوية في المعنى الذي وضع له اللفظ لا متفاوتة، ولم يوجد التساوى هنا، فإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين ان يكون بطريقة المجاز، وعلي ذلك فلأنبذة لا يتناولها اسم الخمر حقيقة (٢).

**الجواب** : لقد إجاب الجمهور عما توجه علي ادلتهم من اعتراضات بما يأتي:

١- فبالنسبة عما توجه علي دليلهم من السنة بأن بها طعن فأجيب بأن ما يقال من طعن في هذه الأحاديث فإنه لم يثبت لأنه لم يوجد في شئ من

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٧، نصب الراية جـ ٤ ص ١٩٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٧ .

كتب الحديث فقد قال يحي بن معين في حديث عائشة هذا أصح حديث روى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر[١]، وما أخرجه مسلم عن ابن عمر فهذان حديثان صحيحان، فالأول المروى عن السيدة عائشة فاتفق الكل عليه، وأما الثاني فانفرد بتصحيحه مسلم وعلي ذلك فلا يصح القول بأن في هذه الأحاديث طعن . كما أن الإمام أحمد بن حنبل أثبت وأعلم بطريق الحديث وصحته من يحي وقد أثبت هذا الحديث ورواه في كتاب الأشربة [٢].

وأما بالنسبة لما توجه علي دليلهم من القياس والمعقول بأن سائر المسكرات لا يطلق عليها خمراً حقيقة فأجبب عنه : بأن ذلك مردود من جهة اللغة ومن جهة الشرع .

فمن جهة اللغة فقد ثبت النقل عن بعض أهل اللغة بأن المتخذ من غير العنب يسمى خمر فقال الخطابى زعم قوم ان العرب لا تعرق الخمر إلا من لعنب، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء فلولم يكن هذا الاسم صحيحاً لما اطلقوه، وقال الكوفيون ان الخمر من العنب لقوله تعالى : ﴿ **أَعْصِرُ خَمْرًا** ﴾ قدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ قال: ولا دليل فيه علي العصر، وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل سكر خمر وحكمة حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شئ يسمى خمرا يدخل في النهى فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٨٠ .

(٢) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٨٠ بداية المجتهد ج ١ ص٤٧٤( قال ابن معين هذا أصح حديث ... ) الحاوي جـ ١٣ ص ٣٩١، نصب الراية جـ ٤ ص ٤٩٥ .

يخصو ذلك بالمتخذ من العنب.وعلي تقدير التسليم إذا ثبت تسمية كل مسكر خمر من الشرعي كان حقيقة شرعية والحقيقة الشرعية مقدمه علي الحقيقة اللغوية ، والجواب عن الحجة الثانية أن ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقيهما في التسمية كالزنا مثلاً فإن يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره، والثاني أغلط من الأول، فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً، بل يحكم بتحريمه إذا أثبت بطريق ظنى وعن الثالثة بثوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب فقد قال عمر بمحضر الصحابة ( الخمر ما خامر العقل ) كان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فذلك من حيث الحقيقة اللغوية واما من حيث الحقيقة الشرعية الأحاديث السابق ذكرها ( كل مسكر خمر) فالكل خمراً، وقال القرطبي الأحاديث الواردة عن أنس وغيره علي صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلون باب الخمر لا يكون إلا من ماء العنب ، وما كان من غيره لا يمسى خمراً[1].

**مناقشة أدلة القول الثاني ( الأحناف ) :**

أ – مناقشة أدلة القائلون بأن المحرم من المسكرات، القضيخ، والسكر ونقيع الزبيب، وما طبخ من ماء العنب ولم يذهب ثلثاه .

**فبالنسبة دليلهم من السنة :** ( الخمر من هاتين الشجرتين ) [2] نوقش من قبل الجمهور بأنه لا حجة لهم فيه بل هو حجة قاطعة عليهم فالحديث ليس فيه نفى الخمرية عن الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك لأنه لو

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٥,٤٤، نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٧٧، ١٧٨ .

(٢) سبق تخريجه .

كان ذلك لقتضى أن يكون قول النبيﷺ ليس الخمر الإ من هاتين الشجرتين، والنبيﷺ لم يقل ذلك إنما قال : ( الخمر من هاتين الشجرتين ) فاوجب الخمر منهما، ولا مانع ان تكون من غيرهما ويؤيد ذلك ما صح عن النبي ﷺ في الحديث المروى عن النعمان بن بشير بأن النبي ﷺ قال : (إن من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمراً ....) (١) وقوله ﷺ ( كل مسكر خمر ) (٢) إنما خصى هاتين بالذكر لأن أكثر الخمر منهما، وأغلى الخمر وأنفسها عند أهله هذا نحو قولهم المال الأبل، أي أكثره وأعمه، والحج عرفه، ونحو ذلك فهو ليس للحصر بل لبيان أنفسها، وعلي ذلك فيكون مراد التحريم لا يختصى بالخمر المتخذة من العنب بل شاركها في التحريم كل شراب مسكر، فهم خالفوا ما فية وبطل تعلقهم به، وخرج عن أن يكون لهم في شئ من جميع ذلك متعلق (٣) .

ب- مناقشة قولهم بأن النبيذ والباذق والخليطان، والمنصف والمثلث لا يحرم منه إلا ما يسكر.

١- مناقشة دليلهم من الكتاب من قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ...** ﴾ (٤).

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٧٥، المحلى جـ ٧ ص ٤٩٣ .

(٤) سورة النحل من الآية ٦٧ .

نوقش بأنه لا يصح الاستدلال به علي قولكم؛ لأن هذه السورة مكية وتحريم الخمر نزل بالمدينة فهي نزلت قبل تحريم الخمر وأراد بالسكر الخمر[١] .

٢ – مناقشة دليلهم من السنة بالحديث المروى عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بقدح فيه نبيذ... ) نوقش بأنه لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم؛ لأن خبر بن عمر هو عن طريق عبد الملك بن نافع، وعبدالملك ابن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسنداً، وكلاهما مجهول، وضعيف سواء كانا أثنين أو حداً، ثم هو عن طريق أسباط بن محمد القرشي، وليث بن أبي سليم، وقرة العجلي وكلهم ضعيف، ولو صح لكان حجة عليهم لا لهم،لأن فيها أن النبي ﷺ مزجه بالماء ثم شربه قليس فيه نصاً علي أ نه بلغ حد الإسكار إذ لو بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلاً للحرمة، فصب النبي ﷺ بالماء علي النبيذ ثم شربه هذا لا يخلوا من من أحد جهين إما أن يكون النبيذ مسكراً قبل صب الماء عليه، وإما أن يكون غير مسكر فإن كان مسكر فإن صب الماء علي المسكر عندهم لا يخرجه عن التحريم إلى التحليل ولا ينقله عن حاله أصلاً، وإن كان قبل صب الماء حرم فهو عندهم بعد صب الماء حرام أيضاً، وإن كان مكروه قبل الصب فهو مكروه بعد الصب، فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل النبي ﷺ الذي حققوه عليه باطلاً عندهم ولغوا لا معنى له، وإن كان صب الماء نقله عن أن يكون مسكراً إلى أن لا يكون مسكراً فلا متعلق لهم فيه . حينْذ أصلاً لانه لم يكن مسكراً وبهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث الذي جعلتموه حجة لكم علي قولكم[٢].

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٣٧٤٤، تفسير الفخر الرازي جـ ٢٠ ص ٧١ ط : دار الفكر.

(٢) المحلى جـ ٧ ص ٤٨٧، نصب الراية جـ ٤ ص ٣٠٨ .

**مناقشة دليلهم من الأثر**:-

١ – فبالنسبة للأثر المروى عن عمر أنه كان يشرب النبيذ نوقش بأنه لا حجة لهم فيه لأن النبيذ الحلو اللفيف الشديد للفتة الذي لا يسكر يقطع لحوم الأبل في الجوف وليس في هذا الخبر أن عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون فإذ ليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلاً[١].

٢ – وأما بالنسبة للخبر المروى عن ابن عباس : ( حرمت الخمر لعينهاً... ) نوقش بأنه لا يصح أن يكون حجة لما ورد فيه من طعن وضعف عند أهل الحديث وأهل الفقه، فقد قال الإمام الصنعاني بأن رجالة تقات إلا أنه قد اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه،وفي وقفه، وعلي تقدير صحته فقد قال الإمام أحمد وغيره ان الراجح ان الرواية فيه والمسكر، بضم الميم وسكون السين، لا السكر بضم أو بفتحتين وعلي تقدير ثبوته فهو حديث فرد، لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث الثابتة التي استدل بها علي تحريم شرب القليل والكثير من المسكرات غير الخمر، ولفظ الخمر عام لكل مسكر، فإذا عرف ذلك فهذه اثار تؤيد العمل بالعموم فيكون دليل علي التحريم لاعلي الإباحة[٢]، كماان هذا الخير موقف عن بن عباس لانه قد روي عنه حديث (كل مسكر حرام)[٣] وهذا الحديث معارض بمثلة لما روى عنه عن النبي ﷺ:( كل مسكر خمر وكل خمر حرام )[٤] وقوله ﷺ ( ما أسكر كثيره فقليله حرام )[٥]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٦ ص ٣٧٤٧، المحلي جـ ٧ ص ٤٧٨

(٢) سبل السلام ص٤ص٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ج٣ ص٣٢٦ كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر رقم ( ٣٦٨١) .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

فهذان الحديثان من الاحاديث الصحيحة، وقد قال الإمام بن قدامه بأن الإمام أحمد قال ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح والحديث المروي عن بن عباس في قوله (والمسكر من كل شراب )[1] دليل علي حرمة تناول كل مسكر [2].

ج- مناقشة القول بحل شرب المزر والبنع والجعة حلال ويحل شربه نوقش بما نوقش من قبل بما سبق أن الأنبذة خمرا لما ثبت قي اللغة والشرع بأن ما يسكر كله تحت مسمي الخمر لحديث النبيﷺ : ( كل مسكر خمر ) فالعموم يقتضي أن هذه الأشربة تدخل تحت مسمي الخمر.

**القول الراجح**:

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يترجح والله أعلم بالصواب قول الجمهور بحرمة تناول قليل المسكرات وقليلها سواء اتخذت من الأعناب أو الثمار أو الحبوب وذلك لما يأتي :

١-قوة ما استددل به أصحاب هذا القول من سنة، وآثار، وقياس، ومعقول.

٢- الجواب عما توجه علي أدلتهم من اعتراضات .

٣ - إن كل ما يتحقق منه الإسكار يسمي خمرا لما روى عن النبيﷺ في مجموعة من الأحاديث عن النهي عن كل مسكر سواء كان القدر يسير أو كثيراً .

* * * * * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري ج١٠ص٤٦،المغني ج١٠ص١٥٦ .

## المبحث الثالث

## حكم التداوي بالمسكرات

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالخمر أوالمسكرات إذا لم يوجد من المباحات ما يقوم مقامها في التداوي به علي قولين :

**القول الأول** : وهو قول أكثر أهل العلم : من الحنفية[١] في وجة لهم وهو ما علية أكثرهم بحرمة التداوي بعين االخمر، والصحيح عند المالكية [٢] ولو خيف الموت ولو طلاء والصحيح عند الشافعية[٣]، والحنايلة[٤] والزيدية [٥] والإمامية[٦] وهو لجمع من الفقهاء المعاصرين والباحثين [٧] بعدم حل التداوي بالخمر والمسكرات الصرف بحال من الأحوال لأن الله تعالي لم يجعل الشفاء فيما حرم علينا، ومن بين هولاء العلماء المفتي محمد حسنين مخلوف، والإمام محمد أبو زهرة، أد أحمد طه ريان أد / أحمد الشرباص، أد / فرج زهران، والطبيب محمدعلي البار، وهو ما عليه الفتوى، وقرارات المجمع الفقهي بحرمة التداوي بالمسكرات مطلقا .

---

(١) حاشية رد المختار ج٥ ص٣٥٧،الفتاوي الهندية ج٥ ص٥٣٠، الاختيار ج٤ص٣٦٢

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ص٣٥٣، المنتقي ج٣ص١٤١، التاج والاكليل ج٣ ص٣٢٣.

(٣) المجموع ج ٩ ص٥١، الوسيط ج٦ص٥٠٥ مغني المحتاج ج٤ص١٨٨.

(٤) الإنصاف ج١٠ص١٧٣، المغني ج١٠ص١٥٨ شرح الزركشي حتي ج٦ص٦٩٤.

(٥) البحر الزخار ج٥ ص٣٥١، الروضة الندية ج٢ص٢٢٨.

(٦) جواهر الكلام ج٣٦ ص٤٤٤، المختصر النافع ج١ص٢٢٢ .

(٧) فتاوي شرعية /المفتي /حسنين محمد مخلوف ج٢ ص١٦٥ (٥) ط : الثانية / مصطفي الحلبي، العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦٩، المخدرات بين الطب والفقه أد /أحمد طه ريان ص ١٨٥ ، أ د/ أحمد الشرباص يسألونك عن الدين والحياة ج ٥ ص٩٣، ٩٤ ، د/علي البار مرجع سابق ، مجمع الفقة الاسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة ١٣٢٢/١٠/٢٦/٢١هـ = ٢٠٠٢/١٠، الموسوعة الطبية الفقهية ص ١٩٥ الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، المجلد ٧ ص ٢٥٥٥ رقم (١٠٨٨)، المجلد ١٠١ ص٣٤٩ (١٢٨٣) .

جاء في رد المحتار للحنفية: هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي ؟ وفية وجهان ).

وفي حاشية الدسوقي للمالكية :( لا يجوز استعمال الخمر لأجل دواء ولو لخوف الموت ... تردد علماؤنا في دواء فية خمر والصحيح المنع) .

وفي المجموعة للشافعية ( الصحيح تحريم الخمر للتداوي وللعطش وهذه هي الرواية الصحية ).

وفي الإنصاف للحنابلة : ( ولا يحل شربة للذة ولا للتداوي ...).

**القول الثاني** هو الوجه الثاني للحنفية[١] ومقابل الصحيح عند المالكية[٢] والأصح عن الشافعية[٣]، والظاهرة[٤] وبعض الفقهاء المحدثين ومن بينهم الإمام جاد الحق، والشيخ محمود شلتوت وما جاء نصة في الموسوعة الطبية الفقهية والطب النبوي ، د/على البار وما عليه مجمع الفقه الإسلامى بعدم حل التداوي بالمحرمات والخمر إلا إذا تعينت علاجا للمريض، ولم يكن عنه بديل من الحلال ما يحل محلها أن يكون ذلك بمشورة طبيب عدل ثقة صاحب خبرة، وكما يشترط في الخمر ان تكون ممزوجة وأن يكون الدواء بقدر الحاجة دون تجاوز.

**سبب الخلاف** :

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذا الحكم إلى الخلاف في حكم استعمال المحرمات في حالة الاضطرار، والخلاف في الخمر من قبيل التداوي بها لامن قبيل استعمالها في التغذي فهل يباح التداوي بها في حالة الاضطرار كما يجوز التغذي بها إذا لم يجد الإنسان شيئا حلالا يتغذى به أم لا بياح فمن

---

(١) حاشية رد المختار ج٥ ص٣٥٧، المبسوط ج٢٤ ص٢١.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص٣٥٤ .

(٣) مغني المحتاج ج٤ ص ١٨٨، الوسيط ج ٦ ص٥٠٥ .

(٤) المحلي ج ١ ص١٧٦.

اجازه احتج بإباحة النبي ﷺ الحرير لعبدالرحمن بن عوف في حال مرضه ومن منعة فلقوله ﷺ (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها )[١].

**الأدلة** :

**أدلة القول الأول:** القائلون بحرمة التداوي بالمسكرات استدلوا بالكتاب، والسنة والأثر، والقياس والمعقول :-

**أولا** : **الكتاب** :

قال تعالي: **﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾**[٢].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة** :-

في الآية الكريمة نهي من الله تعالى باجتناب الخمر، وذلك يقتضي تحريم التداوي بها وذلك من وجهين الأول وصفها بأنها رجس والرجس في الشرع اسم لما يلزم اجتنابة، لأنه يقع علي الشئ المستقذر والنجس، الثاني قوله **﴿فَاجْتَنِبُوهُ ﴾** وهذا أمر بالاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه شيء بوجه من الوجوه : لا بشراء، ولا بيع، ولا تخليل ولا مداوة ولا غير ذلك[٣] .

**ثانيا من السنة النبوية**:

١- ما روى عن طارق بن سويد الجعفي سأل النبيﷺعن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال : ( إنها ليس بدواء ولكنها داء )[٤].

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص١٧٩ .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٠) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٢ص٦٤٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٢٢٨٦ .

(٤) أخرجه مسلم صحيح بشرح النووي ج١٣ص١٥٣ كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر .

**وجه الدلالة من الحديث الشريف** :-

في الحديث الشريف دلالة علي حرمة التداوي بالخمر كما يحرم شربها وذلك لتصريح النبي ﷺ (بأنها داء لا دواء، والداء لا يتدوى به بل يتدوى منه) (١).

٢- ما روي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ :( إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام ) (٢).

- عن حسان بن محارق أن أم سلمة – رضى الله عنها– قالت اشتكت ابنة إلى فنبذت لها هذا فقال ﷺ :( إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم )(٣) .

**وجه الدلالة من الحديثين** :

في الحديثين دلالة صريحة علي حرمة التداوي بالخمر؛ لأنها مما حرم الله لثبوت حرمته، وإذا ثبت حرمتها ثبت حرم التدوي بها لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجوز أنه يدفع بها الضرر عن النفس(٤).

**ثانيا من الأثر** :-

١-عن الحكم بن عطية قال : سمعت الحسن سئل عن صبي يشتكي نعت له فطيرة من حرام قال لا(٥).

---

(١) شرح النووي ج١٣ ص١٥٣، معالم السنن ج٤ ص ٢٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، وبن حبان ، والبيهقى ، مسند الإمام أحمد ج٦ ص٣٠٦ حديث رقم( ٢٦٦٧٦ ) ، صحيح ابن حبان ج٢ ص٣٣٥ كتاب الطهارة (١٣٨٨) ط : دار الكتب العلمية بيروت، سنن البيهقي ج١٠ ص٥ كتاب الصحايا باب النهي عند التداوي بالمسكر ، والحديث / وثقه ابن حبان .

(٤) نيل الأوطار ج٨ ص ٢٠٤ ، سبل السلام ج ٤ ص ٤٧ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٣٢ كتاب الطب ، باب الخمر يتداوي بها (٧) .

٢-ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- كانت تقول لمن يتداوي بالخمر ما شفاه الله[١] .

٣-ما روي عن ابن مسعود أنه سئل في السكر قال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم [٢].

**وجه الدلالة من الآثار** :-

دلت هذه الآثار منطوقا ومفهوما دلالة ظاهرة علي حرمة التداوي بالخمر والمسكرات فهي مروية عن الصحابة الذين لا يعرف لهم مخالف، فكانت حجة يحتج بها شرعا علي حرمة التداوي بالمسكرات.

**ثالثا القياس** : قياس عدم إباحة التداوي بالخمر، علي عدم إباحة الأكل أو التداوي بالخنزير إذ كل منهما محرم العين وبالنص[٣].

**رابعاً المعقول** :-

إن تحريم الخمر مقطوع به، وحصول الشفاء مظنون، والمظنون لا يقوي علي إزالة المقطوع به ولأن الله تعالي لما حرم الخمر سلبها منافعها وماجاء من القرآن بأن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها[٤] وأن المعالجة بالمحرمات وأولهم الخمر قبيحة عقلا وشرعا، فمن الشرع الأحاديث السابق ذكرها التي دلت علي تحريم التداوي بالخمر والمسكرات، وأما من ناحية العقل فإن الله حرمها لخبثها، حمية لهم، وصياننه عن تناولها، فلا يتناسب أن يطلب الشفاء من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٣٢ كتاب الطب باب الخمر يتداوي بها (٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٤٣٢ كتاب الطب باب الخمر يتداوي بها (٢).

(٣) المجموع ج٩ص٢٩، المغني ج١٠ص١٥٨ ( ولأنه محرم لعنيه فلم يبح التداوي كلحم الخنزير) .

(٤) مغني المحتاج ج٤ ص١٨٨ .

الأمراض والعلل بها، كما أن تحريمه سبحانه لها يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق لأنها داءلا دواء كما نص عليه صاحب الشريعةﷺ [١].

**أدلة القول الثاني** : القائلون يجواز التداوي بالخمر استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس:

**أولا**: **الكتاب** :-

١-قال تعالي: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [٢].

٢-قال تعالي :﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[٣].

**وجه الدلالة من الايتين**:-

إن الله سبحانه وتعالي حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيان مخصوصة في أوقات مطلقة، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ودخل التخصيص بحال الضرورة فاسقط سبحانه تحريم ما فصل تحريمة في حالة الاضطرار والضرر إليه فعلق الإباحة بوقت الضرورة، وشرب الخمر للتداوي بها من الأسقام وقت ضرورة وعلي ذلك فيكون التداوي بالخمر فهو من قبل الضرورة التي تبح ما حرم الله[٤].

---

(١) زاد المعاد ج٣ص١٨٤ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١١٩

(٣) سورة البقرة من الآية ١٧٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج١ص١٨٢، أحكام القرآن لابن العربي ج١ص١٥٦ المحلي ج١ص١٧٧.

**ثانيا عن السنة** :-

١-عن أنس – رضى الله عنه – أن ناسا اجتووا في المدينة فأمرهم النبيﷺ أن يلحقوا براعيه – يعني الإبل – فشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعية فشربوا من ألبانها وأبوالها حتي صلحت أبدانهم فقتلوا الراعى وساقو الإبل، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) [١].

**وجة الدلالة من الحديث** :

في الحديث الشريف دليل علي جواز الاستشفاء بالمحرم للشفاء من العلل لإباحة النبيﷺ للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة فكذلك الخمر [٢].

**ثالثا** : **من القياس** :-

**وأما باالنسبة للقياس فمن عدة وجوه منها** :

١- قياس إ باحة التداوي بالخمر علي إباحة شربها لدفع الغصة ، وعلي إباحة لأكل من الميتة وشرب الدم للمضطر فكذلك التداوي[٣] .

٢ – قياس إباحة التداوي بالخمر علي إباحة التداوي بأبوال الإبل عند الضرورة للتداوي والاستشفاء [٤] .

قياس إباحة التداوي بها عند الضرورة علي إباحة أكل لحم الخنزير عند الضرورة فقد قال الله تعالي في الخنزير بأنه ( رجس ) ثم أباحة عند الضرورة،

---

(١)أخرجه البخاري ومسلم . ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٠ص١٤٩كتاب الطب باب الدواء بأبوال الإبل (٦٨٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ص١٥٤كتاب القسامة باب المحاربين .

(٢) نيل الأوطار ج١من ٧٣ .

(٣)الوسيط ج٦ص٥٠٥، مغني المحتاج ج٤ص١٨٨، المغني ج ١٠ص١٥٨ .

(٤) نيل الأوطار ج١ص٧٣، معالم السنن ج٤ص٢٢٣ الحاوي ج٥ ص١٦٩ .

وقال في الخمر بأنها:(رجس) فتدخل في إباحة الخنزير للضرورة إذ كل منهما محرم بالنص أبيح للضرورة [١].

**مناقشة الادلة** :-

**أولا** : **مناقشة أدلة القول لأول** ( الجمهور ) القائلين بعدم جوز التداوي بالخمر

**أولا** : **مناقشة دليلهم من السنة** :

١ – فبالنسبة لجهة استدلالهم بقول النبي ﷺ :( إنها ليست بدواء ) .

قال ابن حزم بأنه لا يصح الاستدلال به لمافية من طعن في صحتة لأنه جاء عن طرق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين وشهد علية بذلك شعبة وغيره، وعلي فرض التسليم بأنه صحيح فلا حجة لهم فية لأن فية ان الخمر ليست بدواء، وعلي أنها ليست بدواء فلا خلاف بيننا في ان ماليس بدواء فلا يحل تناولة إذا كان حراما، جمع الحاضرين أي القائلين بعدم الجواز لا يقولون بذلك بل أصحابنا المالكيون يبحون للمختنق شرب الخمر إذا لم يجد الإنسان ما يسبغ أكله غيرها والحنفية والشافعية يبحونها عند العطش[٢].

**الجواب** :

أجبيب الجمهور عما توجه علي هذا الدليل من اعتراض بأن طارق بن سويدة بن طارق الحضرمي الجعفي يقال له صحبة وأن الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وذلك مما يقوي صحة هذا الحديث وصحة الاستدلال به[٣].

---

(١) أحكام القرآن للخصاص ج١ص١٨٢، أحكام القرآن لابن العربي ج١ص٥٦ المحلي ج١ص٨٦ .

(٢) المحلي ج١ص١٧٥ ،١٧٦ .

(٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ أحمد التنهانفودي ج١٥ ص٢٠٢ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

وأما بالنسبة لحديث النهي عن الدواء الخبيث وعن الدواء بالحرام نوقش بأنه لا يصح الاستدلال بهما فحديث النهي عن الدواء الخبيث قالو لا يصح الاحتجاج به فهو ليس بالقوي لأنه انفرد بة يونس بن أبي إسحاق وان ما أباحة الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحالة خبثا بل هو طبب حلال لا يعد خبثا فالدواء الخبث هو الدواء القتال المخوف(١).

**بالنسبة للدليل** المروي عن أبي الدرداء فى قول النبيﷺ:( فتداوا ولا تتدووا ) فنوقش بأنه محمول علي حال الاختبار وأما في الضرورة فلا يكون حرما كالمتية للمضطر فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحال التي لا ضرورة فيها(٢).

وأما بالنسبة للحديث المروي عن أم سلمة من قول النبي ﷺ ( أن الله لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم ) فنوقش بأنه لا يصح الأستدلال به أيضاً لأنه من رواية سليمان الشبياني وهو مجهول، فقد جاء بإباحة أكل الميتة والخنزير عند الخوف عن الهلال وقد جعل شفاؤنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال؛ لأن الشئ مادام حراما علينا فلا شفاء لنافية فإذا اضطررنا إلية فلا يحرم علينا أو يحتمل ان يكون ذلك في داء له دواء غير المحرم فيستغني بالحلال عن الحرام(٣).

**الجواب** : أجيب عما توجه علي هذا الدليل من اعتراض مما يعتد بقولهم من أهل الفقه والحديث فأجاب الإمام العيني عما توجة بالطعن في السند بأن حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان فى صحيحه، فلا يصح الطعن فية، أما من ناحية الطعن في المعني فأجيب أن أهل الجاهلية كانوا

---

(١) نيل الأوطار ج١ص٤٩ .

(٢) نيل الأوطار ج١ص٤٩(فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار...) المجموع ج٩ص٣٧ .

(٣) المحلي ج١ص١٧٥،١٧٦ .

يعتقدون أن في الخمر شفاء فأجاب النبي ﷺ بأنها ليست بشفاء[١] كما أجاب الإمام النووي بأن النهي الوارد في حديث أبي الدرداء ، وأم سلمة محمول علي حال عدم الحاجة في حالة الاختيار بأن يكون هناك ما ينعي عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة[٢].

**مناقشة أدلة القول الثاني** : **القائلون بإباحة التداوي بالمسكرات**:

**أولا**: **مناقشة دليلهم من الكتاب**:

بأن ما استد للتم به من الكتاب من قوله تعالي :﴿ **إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ وقوله تعالي :﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾ إن الضرورة التي أباحت ما حرم الله كانت قاصرة في أعيان مخصوصة وهي ( الميتة والدم ولحم الخنزير ) فالضرورة ذكرت في هؤلاء الأعيان ولم تذكر في الخمر فإن الله تعالي حرم الخمر تحريما مطلقا و حرم الميتة والدم مقيد بالضرورة [٣].

**ثانيا**: **مناقشة دليلهم من القياس** :-

فبالنسبة لقياس إباحة التداوي بالخمر علي إباحتها للغصة وللعطش نوقش بأنه قياس لا يصبح الاستدلال به ؛ لأنه قياس مع الفارق لوجود الفرق بين شربها للاساغة وشربها للتداوي لأن شربها للا ساغة وأجب لأن السلامة من الموت بهذه لا ساغة قطعية ، بخلاف التداوي بها فهو غير مقطوع بالشفاء منه [٤] وبالنسبة لقياسكم إباحة التداوي علي إباحة التداوي بأبوال الإبل نوقش

---

(١) عمدة القاري ج ٣ص٣٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص٢٠٤، المجموع ج٩ ص٣٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج١ص١٨٨، عارضة الأحوذي ج ٨ ص٢٠٠.

(٤) المجموع ج ٩ص٣٦، الوسيط ج٦ص٥٠٥٠، حاشية الدسوقي ج ٤ص٣٥٣ .

بأنه لا يصلح أن يكون حجة فهو قياس باطل من عدة وجوه منها لوجود الفرق بين أبوال الإبل، والخمر، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حرام أو نجسة بخلاف الخمر فهي محرمة ، ونجسة العين ، وعلي فرض التسليم قالوا يجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الاذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل [١] كما ان التداوي بأبوال الإبل أخف من التداوي بالخمر للنهي علي أن الخمر رجس ولم يأت في أبوال الإبل أنها رجس فافترقا [٢] .

وأما بالنسبة لقياسكم علي حل الميتة والدم فقد قال الإمام ابن تيمية بأنه قياس ضعيف من عدة وجود .

١ – المضطر يحصل مقصود يقينا بتناول المحرمات فإذا أكلها سدت رمقة ، أما الخمر فلا يتيقن من حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوي ولا يشفي.

٢– أن المضطر لا طريق لإزالة رمقة إلا بالأكل منها أما التداوي بها فلا يتعين طريقا للشفاء، فإن الأدوية لها أنواع كثيرة فقد يحصل الشفاء من غير الأدوية كالدعاء والرقية وقد يحصل الشفاء بغير اختيار بل بما يجعله الله في الجسم من القوي الطبيعية .

٣– أن الأكل من الميتة عند الاضطرار وأجب في مذهب الأئمة وغيرهم فقد قال مسروق – رضى الله عنه– من اضطر إلى الميتة فلم يأكل منها حتي مات استوجب العذاب بامتناعه عن الأكل ، أما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة إنما أوجبته طائفة من أهل العلم فإذا ثبت

---

(١) سبل السلام ج ٤ص٤٧ (قلنا القياس باطل فان المقيس علية محرم بالنص...)، نيل الأوطار ج٨ ص٢٠٤ ( فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حرام ).

(٢) التاج والإكليل ج ٦ص٣١٨ ( قال مالك التداوي من القرحة بالبول أخف ) .

أن الأكل من الميتة وأجب بالشرع والتداوي ليس بواجب فلا يقاس أحدهما علي الآخر لاختلاف الشبة بينهما[١].

**القوال الراجح** :

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته والجواب عما توجه علي الأدلة من اعتراضات يترجح القول الأول بعدم جواز التداوي بالخمر والمسكرات وذلك لما يأتي :

١- لقوة أدلة هذا القول لما له من مؤيدات من كتاب، سنة، وآثار، وقياس، ومعقول بالإضافة إلى الجواب عما توجة على دليلهم من اعتراضات

٢ - لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين قد تداوي من سقمهم بالخمر أو المسكرات إذ لو كان يتداوي بها لكان أولي بها المشرع ﷺ والصحابة من بعده إذ قال فيها ﷺ:( أنها داء لا شفاء ) صدق المبلغ عن ربه، وقد جاء الطب القديم والحديث بتأيد قوله ﷺ لما لها من أضرار، ويؤيد ذالك ما قاله فضيلة المفتى حسنين مخلوف[٢]: (وفي ظني أن هناك من الأدوية المباحة الطاهرة ومن العقاقير الحلال ما يشفي من الأمراض التي يزعمون أنها تعالج بهذه الكنيا المحرمة ولن يعجز الأطباء عن ان يتخذوا بديل لها وخير منها وكفا زجرا قوله ﷺ (من تداوى بالخمر فلا شفاه الله ) ولا يحرص علي العلاج بها وبأمثلها من المحرمات في غير حالات الضرورة القصوي إلا من لا يقيم وزنا للحلال والحرام ) .

(١) الفتاوي الكبري لابن تيمية ص١٤ ص٣٩ .

(٢) فتاوي شرعية /المفتي حسنين محمد مخلوف ج٢ ص١٦٥ رقم (٥).

## المبحث الثالث

## المخدرات

### المطلب الأول

### تعريف المخدرات وأقسامها

**أولا تعريفها** :-

**أ - تعريف المخدرات لغة** :-

المخدرات في اللغة جمع مخدر والمخدر مشتق من الخدر وهو الستر وهو مادة تسبب في الانسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة(١) .

**ب - تعريف المخدرات في الاصطلاح الشرعي** : -

عرفها الإمام القرافي بأنها : ما تغيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور وقوة نفس عند المتناول له(٢).

**جـ - تعرف المخدرات في العصر الحديث** : -

هي المادة التي تخدر الانسان وتفقد وعيه وتغيبة عن إدراكه .

أو هي كل ما يؤثر علي العقل فيخرجه عن طبيعته المميزة المدركة العاقلة ويترتب علي الاستمرار في تعاطيها الادمان فيصبح الشخص أسير لها(٣).

**د - تعريف المخدرات في الطب** : كل مادة تذهب الحس وقد يصل تأثيرها إلى درجة إذهاب العقل(٤).

---

(١) لسان العرب ٢ ص ١١٠٩،١١١١ (خدر) ، المعجم الوجيز ص١٨٧ .

(٢) الفروق القرافي ج١ ص٢١٧ .

(٣) فقة الأشربة ص٣٤٢، الموسوعة الطبية الفقهية ٨٤١ .

(٤) فقه الأشربة ص٣٤٦ . المخدرات بين الطب والفقه، أ د/أحمد علي طه ريان ص١٢، التداوي بالمحرمات، أ د/ الفتاح إدراس ص٩١١ .

**ثانيا** :**أقسام المخدرات**:

**تنقسم المخدرات إلى ثلاثة أ قسام** :

١- من حيث طبيعتها ومصدرها، من حيث تأثيرها علي المتعاطي، من حيث لونها .

**أولا**: **أقسام المخدرات من حيث طبيعتها ومصدرها**

**تنقسم إلى قسمين** :**مخدرات طبيعية**، **مخدرات كيميائية** .

١- **المخدرات الطبيعة:** وهي عبارة عن المواد المستخلصة من بعض النباتات المخدرة توخذ وتستعمل كما هي دون تغير يذكر في مكوناتها وهي :
الأفيون، الحشيش، الكوكايين، اللفات، زهرة القطن، الداتوة، وزوجة الهند وماشابه ذلك .

٢ - **المخدرات الكيميائية** ( **تركيبية** ) وهي التي تحضر في المختبرات والمصانع عن طريق بعض التفاعلات الكيمائية للقلويات الطبيعية ثم تقدم علي شكل حبوب أو كبسولات أو حقن وهي ما تعرف باسم الهيروين، المرورفين، والكوداتين [١].

**ثانيا**: **أقسام المخدرات من حيث تأثيرها علي متناولها:** تنقسم إلى مفسدات مرقدات وهذا القسم ذكره بعض من أهل العلم كالإمام القرافي، والإمام المرغيناني ، فالمفسدات هي المشوشة للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران .

المرقدات ما تغيب لعقل دون أن يحدث معه نشوة وسرور، فالمفسدات والمرقدات لها أثر علي متناولها فتسمي مخدراً ومفسداً [٢].

---

(١) فقة الأشربة ص٣٤٦، التداوي بالمحرمات ، المرجع السابق ص٩١ .

(٢) الفروق ج١ص٢١٧ ، المخدرات بين الطب والفقه ، أد/ أحمد طه ص١٥.

**وقسمها الباحثون المعاصرون من حيث تأثيرها علي المتعاطي إلى** :

١-منبهات ومنشطات وهي التي تعمل علي زيادة تنبيه الجهاز العصبي فتسبب النشاط الزائد بطرد النوم وعدم الشعور بالتعب ومن أهم هذه المواد : الكوكاين، البزدين، البنردين وحامض البايبوبديك .

٢- المهبطات والمخدرات المنومة فهي تعمل علي تهدئة المريض أو جلب النوم له وهي شائعة الاستعمال في الطب وكثير ما يصفها الطبيب للمريض لتهدئتة أو جلب النوم له ومنها:المؤرفين والهيروتين ومشتقاته.

٣- المهلوسات وهي المواد التي تؤدي لمتعاطيها إلى الهلوسة حيث يحصل للمريض إدارك خاطئ شئ مع عدم وجودة، ومنها الحشيش والعقافير المسماه (ال سي – دي ) [١].

**ثالثا** : **أقسامها من حيث لونها**:

تنقسم المخدرات من حيث لون طبيعها مادتها النهائية إلى مخدرات بيضاء ومخدرات سوداء ومنها مايكون لونه أصفر ومنها ما يكون لونه بنيا أو رماديا [٢].

**ثالثاً** : **أنواع المخدرات ومسمياتها** :

للمخدرت أنواع ومسميات عديدة[٣] منها :

---

(١) المخدرات بين الطب والفقه ص١٥، فقة الأشربة ص٣٤٦ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المسكرات وأضرارها ٢٢٣، أ د / فرج زهران ص ١٢٣ المخدرات بين الطب والفقه أ د/ أحمد طه ريان، المسكرات والمخدرات المستشار/ عزت حسين ص١٢٣.

الحشيش [١]، الأفيون[٢]، البنج [٣]البرش[٤]،القات[٥]، التبغ[٦] الكوكائين[٧]، المروفين [٨]، والهيروئين [٩] والداتورة [١٠]جوزة الطيب [١٢].

---

(١) الحشيش : هو نبات أخضر يشبه القرط وبه بزر يشبه السد نق منه بري ومنه ما يزرع وأكثره يزرع وله رائحة ذكية ومنهم من يقول أنه صنف من القنب الهندي/ البناية جـ ١١ ص ٤٢٨ ، حاشية بن عابد ين ج٤ ض ٢٠٨ .

(٢) الأفيون: مادة مخدرة يستخرج من الخشخاس يسقط الشهوتين إذا دوم عليه/ المسكرات والمخدرات مرجع سابق ص ١٢٣ .

(٣) البنج : هو حشيش له قضبان غلاظ، وورق عراض مشققة الأطراف عليها زغب وعلي القضبان ثمر يشبه الجلبان في شكله متفرق في طول القضبان، وهو ثلاثة اصناف منها ما له بذر أسود فهو يحدث جنو نا وصرعاً ومنها له بذر أحمر حمرة معتدلة،، ومنها ما له بذر أبيض وهو أنفع علاج في الطب / النيابة شرح الهداية جـ ١١ ص٤٢٨ .

(٤) البرش : هو مادة مركبة من البنج والأفيون وغيرها / المستشار عزت حسين المرجع السابق .

(٥) القات : هو نوع من النبات ذا أثر مخدر معروف باليمن والمناطق المجاورة يأخذ بقصد تنشيط الأعصاب غير أنه يضر بالجسم كطبيعة سائر الجواهر المخدرة / جرائم المخدرات : المستشار أحمد خليل دار المطبوعات التدابير الوافية ص ٣٤ .

(٦) التبغ : هو نبات السيكران ويسمى السكران المصري والبنج الأبيض يستخدمه الأطباء في العمليات الجراحية القديمة . التدابير الوافية ص٢٣.

(٧) الكوكائين : نبات يستخرج من شجرة الكوكا يزرع أساساً في أمريكا الجنوبية ويتم تعاطي هذه المخدرات عن طريق المضغ والشم والحقن / جرائم المخدرات المستشار أحمد محمود خليل ص ١٤ د/ علي البار مرجع سابق ص ٤٨ .

(٨) المروفين : يسخرج من المادة القلوية بالأفيون المستخرج من التمر غير الناضجة لشجرة الخشخاش علي كمية من المروفين تتراوح ما بين ٨ – ١٥ % من وزن الأفيون، / التدابير الوزافية ص ٣٤ .

(٩) الهيروئين : يستخرج من المادة القلوية بالافيون كالمروفين ويأخذ حكمة من حيث الخطورة وقوة وقوة التأثير وللإعفاء علي تحريمة المخدرات ، / التدابير الوافية ص ٣٤ .

(١١) الداتورة نبات من الفصيلة الباذنجانية له زهر أبيض ثماره خضر خشنة يحتوى علي نسبة كبيرة من المواد المسبة للهلوسة / التدابير الوافية ص ٣٣ .

(١٢) جوزة الطيب ثمرة بنية اللون تميل إلى الاخضرار عليها خطوط بينة تميل إلى الحمرة طولها ٢سم وعرضها ١,٥ سم / تذكرة أولي الالباب ج١ص١٥٥.

## المطلب الثاني

## حكم تناول المخدرات لغير ضرورة

فرق الفقهاء القدامي فى حكم تناول المخدرات لغير ضرورة بين القدر الكثير الذي يؤثر علي العقل ويسكره ، وبين القدر القليل الذي لا يؤثر علي العقل.

**أولا** : **حكم تناول القدر الكثير الذي يؤثر علي العقل**:

اتفق الفقهاءالقدامى[١] علي حرمة تناول القدر الكثير من المخدرات التي تؤثر على العقل فتغيبه ، فهي في الحرمة مثل الخمر والمسكرات ، بل أشد ضرر منهما.

**ثانيا** :**حكم تناول القدر االقليل الذي لا يؤثر علي العقل** :

**اختلف الفقهاء فى حكم ذالك على قولين** : -

**القول الأول**: وهو ما عليه أكثر أهل العلم من بعض الحنفية[٢]وأكثر المالكية [٣]، وأكثر الشافعية [٤]، والحنابلة[ ٥] والظاهرية [٦] والزيدية

---

(١) البناية جـ ١١ ص ٤٢٧، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٠٨ ، تبصرة ابن فرحون ج ٢ ٢ ص ٢٥١، المجموع جـ٣ ص ٩، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ١٨٧، الفتاوي الكبرى للهشمي جـ ٤ ص ٢٣٣ . الإنصاف جـ ١٠ ص ١٧٣، المبدع جـ ٩ ص ٨٠، كشاف القناع جـ ٦ص١٨٩ .

(٢) البناية جـ ١١ ص ٤٢٧، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٠٨ .

(٣) تبصرة ابن فرحون ج٢ ص٢٠٣.

(٤) المجموع ج٣ ص ٩ . مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٧ ،الفتاوى الكبرى للهيثمى ج٢٣٣. ج٢٣٣.

(٥) الإنصاف ج١٠ ص ١٧٣، المبدع ج ٩ ص٨٠، كشاف القناع ج٦ ص١٨٩ .

(٦) المحلى ج٧ص٤٢٦ .

والإمامية[١] والفقهاء المعاصرين[٢]، بتحريم تناول المخدرات قليلها وكثيرها أيا كان نوعها طبيعة أو مخلقة لمفاسدها علي البدن والنفس والدين والمال ولتدميرها الفرد والأسرة والمجتمع فهي في الحرمة مثل المسكرات بل أشد ضرر سدا لباب الذريعة.

في البناية للحنيفة ( أكل البنج حرام وإن لم يسكر).

وفي الإنصاف للحنابلة ( الحشيشة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضرورها في بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر حكمة حكم الخمر في التحريم).

يقول الإمام أحمد الطيب شيخ الأزهز (المخدرات وسائر المسكرات مهما كان اسمها ومقدارها قل أو اكثر وما يؤثر علي العقل والسلوك حرام قطعا ويجب اتخاذ كافة التدابير التربوية والثقافية والدعوية والأمنية التي تمنع عن تعاطيها وتداولها كما يجب سن العقوبات الرادعة لجالبيها ومروجيها ).

**القول الثاني ( بالجواز)** :

عليه أكثر الحنيفة[٣]، والمالكية[٤] يجواز تناول قليل المخدرات التي تؤثر تؤثر علي العقل، وبعض الشافعية[٥] يقولون بالكراهة في تناول قليل المخدرات. المخدرات.

---

(١) الروضة البهية ج٢ص٢٨٥ .

(٢) جوجل : حكم تناول المخدرات والخمر .

https://wwwelbd.ddnews

مجمع الفقة الاسلامي الدورة الثانية العدد ٨ ص ٧ ١- ١٤١٥-١٩٩٤م .

الفتاوي الإسلامية من دار الإقناء المصريه المجلد ٧من ٣٥١٣(١٢٨٩)، ص٢٥٥٥(١٠٨٨)، قناوي شرعية للمفتي حسنين محمد مخلوف ج٢/١٥٦رقم( ١) .

فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ج ٢ ص ٥٧ ط :دار القلم .

(٣) حاشية بن عابدين ج٤ ص٢٠٨.

(٤) تبصره بن فرحون ج، ٢ ص ٢٥١، الفروق ط ص ٢١٨، مواهب الجليل جـ ٣ ص ٢٣٢ .

(٥) إعانة الطالبين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري جـ ٤ ص ١٥٦ ط : دار احياء الكتب العربية.

جاء في حاشية ابن عابدين للحنفية : ( البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل ) .

وفي الفروق ( ويجوز تناول اليسير منها) .

وفي إعانة الطالبين للشافعية : ( البنج والحشيشة والأفيون يكره أكل يسير منها أي من هذه الثلاثة والمراد باليسير أن لا يؤثر في العقل ولو تخدير أو فتوراً وبالكثير ما يؤثر فيه كذلك فيجوز تعاطي القليل مع الكراهة ولا يحرم ولكن يجب كتمه علي العوام لئلا يتعاطوه ). قدراً يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس أما دون ذلك فجائز).

**الأدلة** : أدلة القول الأول القائلين بتحريم تناول المخدرات قليلها وكثيرها أثرت علي العقل أو لم تؤثر استدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول .

**أولا الكتاب** :

١ – قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [١].

٢– قال تعالى : ﴿ **.. وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [٢].

**وجه الدلالة من الآيتين** :-

في الآيتين نهى من الله تعالى عن أن يتسبب الإنسان في هلاك نفسه وقتلها وتعاطي المخدرات يؤدي إلى هلاك النفس وقتلها وفساد العقل وضرر بالصحة وإضاع المال والوقت [٣].

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٥) .

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) يسألونك فى الدين والحياة أ د/ أحمد الشرباص ج٢ص٢٨٤، ٢٨٦. المسكرات وأضرارها . أ د/فرج زهران ص١٤٧.

٣ – قال تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [١].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة** :

في الآية الكريمة دليل علي حل المآكل التي لم ينص الله علي تحليلها، ولا تحريمها، وتحريم ما خبث حقيقة كالميته والدم ولحم الخنزير، وما خبث فى الحكم[٢] والمخدرات مما خبث في الحكم فهي من أعظم الخبائث كالخمر التي يكون خبثها علي صحة الإنسان وعقله وماله فهي من جملة الخبائث التي حرمها الله .

**ثالثاً** : **من السنة** :

١ – عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:( كل سكر خمر وكل مسكر حرام ) [٣] .

**وجه الدلالة من الحديث** : دل عموم الحديث منطوقاً ومفهوماً علي تحريم كل ما يسكر وإن قل من أي شئ وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة، والبنج، والأفيون، لأنهم يحدثون ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة، والفتور بل من العلماء من قال حرمتهم أعظم من حرمة الخمر[٤].

قال الإمام بن حجر العسقلاني : ( واستدل بمطلق قوله ( كل مسكر حرام) علي تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ... ) .

وقال الإمام الصنعاني ( ويحرم ما أسكر من أي شئ ولو لم يكن مشروباً... ).

---

(١) سورة الأعراف من الآية ( ١٥٧ ) .

(٢) تفسير الزمخشرى للعالم / محمود بن عمر الزمخشرى ج٢ص١٦٥ ، دار الكتاب العربى ، تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٥٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري للعسقلاني جـ ١٠ ص ٤٧، سبل السلام جـ ٤ ص ٤٧ .

٢ – ما روى عن أم سلمة– رضى الله عنها – قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر )[١].

٣ – ما روى عن جابر –رضى الله عنه– : قال رسول الله ﷺ ( ما أسكر كثيره فقليله حرام ) [٢] .

**وجه الدلالة من الحديثين** : في الحديث الأول نهى من النبي ﷺعن كل مسكر ومفتر، والحشيش من المخدارات فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة، وإذا سلم بأنها غير مسكرة فهي مفترة، وكذلك البنج وكذلك ما يحدثه الأفيون فيه زيادة مضار وكذلك الجوزة فقد قال ابن دقيق العيد أنها مسكرة وبذلك تكون المخدرات داخلة في النهي لانها ولو لم تكن مسكرة فهي مفترة [٣] وفي الحديث الثاني دليل علي حرمة تناول كل مسكر دون تفريق بين مسكر ومسكر أو نوع ونوع من المسكرات فكل ما يسكر ويؤثرعلي العقل فهو حرام ولو قليل لتصريح النبي ﷺ بقوله: فقليله حرام ، أن القليل يدعو إلى الكثير بل هذا في المخدرات أكثر من الخمر[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود، والبيهقى انظر مسند الإمام أحمد جـ٦ ص ٣٠٩ ، سنن أبي داوود جـ ٣ ص ٣٢٧ كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر ( ٣٦٨٦ ) ، سنن البيهقي جـ ٨ ص ٢٩٦ كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام . الحديث : صححه ابن حجر / فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٥.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبل السلام جـ ٤ص ٤٦، فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٧ ، الفتاوي الكبري للهثمي ج٤ ص٢٣٣ .

(٤) الفتاوي الكبري لابن تيمية ج٥ ص٥٢٩، فتح الباري ج١٠ص٤٧ .

**ثالثا** : **القياس** :-

قياس المخدرات علي الخمر لاتفاقها في وجه الشبه حيث إن المخدرات تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمرمن الطرب والنشوة والمداومة عليها، والانهماك فيها، ولا شتراكها في العلة وهي الإسكار هو المغيب للعقل، دون الحواس مع نشوة وسرور، والمفسد هو المغيب للعقل دون نشوة وسرور، والمرقد هو المغيب للعقل والحواس فهما مشتركين في العلة وهي الإسكار أو تغيب العقل، وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة وقد ورد عن النبي ﷺ في الحديث السابق النهي عن كل مفتر(١).

إن المخدرات محرمة لأن بعضا من أنواع المخدرات يحدث من المفاسد أضعاف ما يحدث الخمر فالحشيشة من أعظم المنكرات، وهي شرمن الخمر من بعض الوجود لأها تؤثر نشوة ولذة وطربا كالخمر، وقد عدد بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينة ودينوية، وقبائح خصالها في الأفيون وفية زيادة مضر، وكذلك في الجوزة بأنها مسكرة فهي تورث ما لا يؤثر الخمر فهي أولي بالتحريم من الخمر (٢).

**أدلة القول الثاني القائلين بجواز شرب القليل من المخدرات التي لا تؤثر علي العقل استدلوا بالمعقول** :-

إن تناول القدر اليسر من المخدرات التي لا تؤثر علي العقل، ولا يقصد من شربه لذة ولاطرب فإنة يجوز لأن كلا من البنج والأفيون والحشيشة حرمته أقل من حرمة الخمر؛ لأن حرمة الخمر قطعية يكفر منكرها أما المخدرات إنما

(١) فتح الباري ج١٠ص٤٧، سبل السلام ج٤ ص٤٦، الفروق ج١، ص٢١٨.

(٢) سبل السلام ج٤ص٤٦،الفتاوي الكبري : للهيثمي ج٤ص٢٣٣ ، إعانة الطالبين ج ٤ص١٥٦.

تحرم إذا أريد به السكر وهو الكثير دون القليل كالطيب والعنبر والزعفران فالجامدات لا يحرم منها إلا الكثير المؤثر في العقل بالإضافة إلى أن المخدرات مواد طاهرة، بخلاف الخمر فإنها نجسة [١] .

**مناقشة هذا القول** :

**نوقش هذا القول بأن ضررها وحرمتها أعظم من ضرر الخمر وقد تبين ذلك من دليل القائلين** بحرمة قليلها وكثيرها من القياس والمعقول [٢].

ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني[٣]( وقد جزم الإمام النووي بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة ؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة ولأن قليلها يدعوا إلى كثيرها ) .

**القول الراجح**:

ويُعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم تناول المخدرات لغير ضرورة يمكن القول بأن القول الراجح والله أعلم بالصواب ترحيح القول لأول القائل بحرمة تناول المخدرات لغير ضرورة سوء كان القدر المنتاول قليلا أو كثيرا وذلك لما يأتي: –

١– لقوة هذا القول وأدلتهم المؤيدة من الكتاب، والسنة والقياس ، والمعقول

٢ –لما تبين مما سبق بأن ضررها أشد وأعظم من ضرر الخمر وأن قليلها يدعو إلى كثيرها فقد قال بعض الفقهاء بأن في أكل الحشيشه مائة وعشرين مضرة دينة ودينوية .

٣ –سدا لباب الذريعة فقال الإمام الدمياطي بكراهية تعاطي القليل لا يحرم ولكن يجب كتمه علي العوام لئلا يتعاطوا كثيره ويعتقدون أنه قليل ) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٠٨، تبصرة ابن فرحون ج٢ص٢٥١ .

(٢) الإنصاف ج١٠ ص١٧٣.

(٣) فتح الباري ج١٠ ص ٤١.

## المبحث الثالث

## التداوي بالمخدرات

رحم الله سلف الأمة وعلمائها خلفوا من بعدهم كنوزا من العلم والمعرفة في الأمور الطبية التي استحدثت في عصرنا هذا من التداوي باالمخدارت في أجراء عمليات جراحية لقطع عضو من الأعضاء أوأدخال ما هو بديل لعضوا أو تسكين الآلآم المبرحة، فلا خلاف بين الفقهاءالقدام والمعاصرين في جواز نعاطي المخدرات والتداوي بها في العمليات الجراحية لتخديرة المريض أثناء القطع أو لتسكين الآلم الناتجة عنها وهناك من النصوص من كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ما تدل ذلك منها [1] .

جاء في البناية للحنفية ( أكل قليل السقونياء البنج مباح التداوي ) .

وفي حاشية ابن عابدين (ألا ترى أن البنج لا بأس بتداويه كالطيب بالعنبر وجوزة الطيب ).

وفي تبصرة ابن فرحون للمالكية( والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون ) .

وفي المجموع للشافعية ( يجوز الدواء المزيل للعقل للحاجة ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقلة فوجهان أصحها جوزاه ) .

---

(١) البناية شرح الهداية ج ١١ص٣٢٨، الميسوط ج٢٤ص٩،حاثبية ابن عابدين ج٤ص٢٠٨ ، تبصرة ابن فرحون ج٢ص٢٥١، إعانة الطالبين ج٤ من ١٢٦، المجموع ج٣،ص٩، مغني المحتاج ص٤ص١٨٧ الإنصاف ج١٠ص١٧٣، المبدع ج٩ص١١٢، المحلي ج٧ص٤٤٦(١٠٢٥)، ج١ص١٧٧ ، فتاوي شرعية ص ١٣١ رقم (١١) ، موسوعة الفقه الإسلامى المعاصر/أد/ عبد الحليم عويس ج٣ ص ٥٥٣ ط: دار الوفا ، الموسوعة الطبية الفقهية ص١٩١.

وفي الإنصاف للحنايلة ( وإن زال عقلة بالنيج فإن تداوي به فهو معذور ويكون الحكم كالمجنون) .

جاء عن فضيلة المفتي حسنين بمخلوف ( وقد علم من إجماع الأئمة علي حرمتها وتعاطيها وبيعها وشرائها و أما القدر الذي يؤخذ للتداوي للمرض فأجاز بعضهم ومنعة آخرون ....والتحقيق فية انه إذا تعين دواء بحيث لا يقوم غيره مقامه وأخبر بذلك طبيب حاذق واثبت بتجربة صادقة جاز التداوي .... وهذا التفصيل ينطبق علي الأفيون استعمالا وعلاجا ).

يقول د/ عبد العزيز السيد : ( يجوز استعمال المخدارت كالبنج عند الضرورة للمساعدة في العلاج كالتحذير لإجراء العمليات وفي تركيب بعض الأدوية من الضروريات التي تبح المخدرات ).

**الأدلة:**استدل الفقهاء علي إباحة التداوي بالمخدرات بالكتاب،والقياس، والمعقول:

**أولا**: **من الكتاب** :

قال تعالي : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [١] .

**وجه الدلالة من الآية** : إن الله سبحانه وتعالي حرم بعض الأعيان كالأكل من الميتة، ولحم الخنزير، والدم في أوقات مطلقة، ثم أباح ذلك في أوقات مخصوصة وهي حالة الضرور[٢] وتعاطي المخدارت لتسكين الآلام المبرحة، وأثناء العمليات الجراحية وقت ضرورة تبح ما حرم الله .

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١١٩) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ١٨٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج١٠ص٣٠٩ كتاب اللباس ما يرخص للرجال فى الحرير للحكة (٥٨٣٩) .

**ومن القياس والمعقول** :

قياس إباحة التداوي باالمخدرات علي إباحة التداوي بالمحرمات إذا تعينت دواء بقول طبيب مسلم حاذق، وتوقف شفاء المريض عليها ولم يجد مباحا ما يزيل به علته، فيباح التداوي إذا اضطر الية كإباحة حلق الراس في حالة الإحرام إذا اضطر المحرم إلى ذلك مثلا مع أن الحلق من محرمات الإحرام وكترخيص النبيﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام لبس الحرير [٣].

وكترخيص النبي ﷺ في استعمال الذهب للتداوي بل هذا من باب أولى كما أن هناك بعض من الفقهاء أباح التداوي بالخمر إذا علم أن فيها شفاء ولم يوجد دواء غيرها وأخبر بذلك طبيب مسلم فيباح التداوي باالمخدرات من باب أولى [١] .

* * * * * *

(١) الطب النبوى ص ٣٢ .

## الخاتمة

**بفضل من الله وعونه تم الانتهاء من هذا البحث وتوصلت إلى النتائج الآتية**:

١ – اتفاق الفقهاء علي مشروعية التداوي، وأنه لا ينافي التوكل وإن كانوا قد اختلفوا في درجات هذه المشروعية إلا أنه مشروع في الأصل .

٢ – إن للأشربة السكرة مسميات قديمة وحديثة، وكلها لا تختلف في الحكم فجميها حرام أسكرت أم لم تسكر قليلها وكثيرها سدا للذريعة ولأن قليلها يدعو إلى كثيرها .

٣ – ما عليه أكثر أهل العلم تحريم التداوي بالمسكرات وأن من أجاز قيد الجواز بالضرورة إذا لم يوجد بديل من الطاهرات غيرها وأخبر بذلك طبيب عدل ثقة وإلا حرم التداوي بها.

٤ – إن للمخدرات أنوع وأسماء مختلفة منها ما يشرب ومنها ما يشم ومنها ما يحقن وكلها قليلها وكثيرهاحرام أثرت علي العقل أم لم تؤثر؛ لأن قليلها يدعو إلى كثيرها ، وقد وأخبر أهل العلم بأن ضرورها أشد من ضرر الخمر والمسكرات.

٥ – جواز استعمال المخدرات في العمليات الجراحية لحماية النفس من الهلاك في قطع عضو أو لتسكين الآلام المبرحة الخارجة عن قدرة تحملها .

**توصية**

١ – إلى كل شاب مسلم من مشرق الأرض إلى مغربها البعد عن كل المسكرات(القاذورات ) أيا كان اسمها ونوعها لما يترتب عليها الصد عن ذكر الله والعداوة والبغضاء بالإضافة إلى فساد العقل ، ومرض البدن، وإضاعة المال والعمر، فهى من الكبائر التى حذر الله تعالى عباده عنها ووصفها بأنها رجس من عمل الشيطان .

٢ – وإلى كل طبيب مسلم والصيادلة عدم وصف دواء فيه نسبة من هذه المسكر فعليه أن يبحث يتحراء عن دواء بديل ليس فيه نسبة من المسكرات . وآخر دعونا أن الحمد الله رب العالمين،،،

## فهرست المصادر والمراجع

**أول المصادر وأهمها القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليم .**


| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| **أولا:كتب تفسير القرآن الكريم:** | |
| ١- | أحكام القرآن :لأبى أحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠هـ) مراجعة صدقي محمد جميل ط: دار الفكر. |
| ٢- | أحكام القرآن :لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣) تحقيق على محمد ط:دار الفكر . |
| ٣- | تفسير القرآن العظيم :لأبي الفداء إسماعيل القرشي ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى . |
| ٤- | التفسير الكبير : لمحمد الرازي بن ضياء الدين بن عمر المشهور بالفخر الرازي (ت ٦٠٤ هـ) قدم له الشيخ خليل محى الدين الميس ط: دار الفكر سنة ١٤١٥ هـ_ ١٩٩٥م. |
| ٥- | جامع البيان عن تأويل القرآن :لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) قدم له الشيخ خليل ضبط وتوثيق صدقى جميل العطار ط: دار الفكر بيروت لبنان. |
| ٦- | الجامع لأحكام القرآن :لأبى عبد الله أحمد الانصارى القرطبي ط:دار الريان القاهرة ٠ |
| **ثانيا:كتب الحديث النبوى:** | |
| ٧- | سنن ابن ماجه :لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٣٧٥) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط: دار إحياء التراث العربى ٠ |
| ٨- | سنن أبى داود :لأبى سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى الأزدى(ت٢٧٥هـ) ط: دار الحديث القاهرة سنة١٤٠٨هـ/١٩٨٨م |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٩- | سنن الترميذى :لأبى عيس محمد بن عيس الضحاك (ت٢٢٠هـ) ط: دار الفكر . |
| ١٠- | سنن الدارقطنى :لعلى بن أحمد الدار قطنى (ت ٣٨٥هـ) ط:عالم الكتب . |
| ١١- | السنن الكبرى: لأحمد بن الحسن بن على البيهقى (ت٤٥٨هـ) ط: دار المعرفة ":الأولى . |
| ١٢- | سنن النسائى بشرح السيوطى: لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت٣٠٣هـ) ط: دار الكتب العلمية ببيروت . |
| ١٣- | صحيح البخارى:" مع فتح البارى" لمحمد إسماعيل البخارى (ت ٣٥هـ) ط: دار الريان القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م ٠ |
| ١٤- | صحيح مسلم بشرح النووي :لأبى الحسن مسلم بن الحجاج القشرى (ت٢٦١هـ) ط: الأولى دار الثقافة العربية ٠ |
| ١٥- | المستدرك على الصحيحين : لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن الحاكم النيسابورى (ت ٥٠٤٥هـ) ط : دار الكتب العربى بيروت لبنان . |
| ١٦- | مسند الإمام أحمد :للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ط: دار صادر بيروت لبنان . |
| ١٧- | مصنف ابن أبى شيبة :لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبه ط: دار الفكر ط : الأولى سنة ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م٠ |
| ١٨- | مصنف عبد الرازق : لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى (ت ٢١١هـ) تحقيق الشيخ : حبيب الرحمن الاعظمى ط : المكتب الاسلامى بيروت تعليق عزت عبيد الدعاسى، عادل السيد ط:دار الحديث حمص _سورية . |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ١٩- | موطأ مالك بشرح الزرقانى لمالك بن أنس الأصبحى (ت ١٧٩هـ) ط: دار الكتب العلمية٠ |
| ٢٠- | نصب الرواية لأحاديث الهداية : لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت ٧٦٢هـ) ط: الأولى سنة ١٣٥٧هـ دار الحديث القاهرة . |
| ٢١- | نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار: لمحمد بن على محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ) ط:دار الحديث القاهرة٠ |
| **ثالثا** : **كتب الفقه**: | |
| **ا - كتب الفقه الحنفى**: | |
| ٢٢- | الاختيار لتعليل المختار : للإمام عبد الله بن محمود مودود الوصلى (٥٩٩_٦٨٣) ط : دار الخير للطباعة والنشر بيروت ودمشق ط: الأولى سنة ١٤١٩هـ_١٩٩٨م . |
| ٢٣- | البحر الرايق شرح كنز الدقائق : للإمام الدين بن نجيم (ت ٩٧٠) ط دار الكتب العربية . |
| ٢٤- | بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود ا لكاسانى (ت ٥٨٧) ط : دار الكتب العلمية بيروت |
| ٢٥- | البناية شرح الهداية للإمام أبى محمد محمود بن أحمد العينى ط: دار الفكر الإسلامى بيروت . |
| ٢٦- | تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن على الزيلعى ط: دار الكتاب الطبعة الثانية. |
| ٢٧- | حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق للإمام شهاب الدين أحمد الشلبى ط: دار الكتاب الإسلامى. |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٢٨- | حاشية الطحاوى: للإمام أحمد بن سلامة الطحاوى (ت٣٢١) ط: دار المعرفة بيروت لبنان -١٣٩٥ ١٩٩٧ . |
| ٢٩- | رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين للإمام أحمد ابن أمين الشهير بابن عابدين: دار المعرفة بيروت . |
| ٣٠- | شرح فتح القدير :للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام ( ت٩٨٨) ط: دار الإحياء الثراث العربى بيروت لبنان . |
| ٣١- | العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (ت٧٨٦هـ) ط :دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى . |
| ٣٢- | المبسوط : لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (ت٤٨٣هـ)ط دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٩هـ ١٩٨٧ م . |
| **ب- كتب الفقه المالكى** : - | |
| ٣٣- | بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٥٢٠هـ -٥٩٥هـ) ط: دار القلم بيروت ط الأولى . |
| ٣٤- | التاج والإكليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم الشهير بالمواق ط :دغر الفكر ط الثانية. |
| ٣٥- | حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للإمام محمد بن عرفة الدسوقى (١٢٣٠) دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى . |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٣٦- | حاسية العدوى بهامش الخرشى : للشيخ على الصعدى العدوى ط: دار الفكر . |
| ٣٧- | حاشية العدوى على الرسالة للشيخ على الصعدى العدوى بط مصطفى الحلبى . |
| ٣٨- | الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد الخرشى ط: دار الفكر. |
| ٣٩- | الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى (٦٨٤هـ) تحقيق محمد بو خبزه ط دار الغرب الإسلامى ط الأولى. |
| ٤٠- | القوانين الفقهية : لابن القاسم محمد بن أحمد بن جزى الماكى ط: دار الكتب العلمية . |
| ٤١- | المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس برواية سحنون : ط دار صادر |
| ٤٢- | المعونة على مذهب عالم المدية : للقاضى عبد الوهاب البغدادى ط الرياض مكه . |
| ٤٣- | مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد المعروف بالحطاب ط : دار الفكر ط الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م . |
| ٤٤- | المنتقى شرح الموطأ: للإمام ابى الوليد سليمان بن خلف الباجى ط:دار الكتاب العربى ط الثالثة سنة ١٤٠٣هـ ١٩٧٣ م . |
| **ج- كتب الفقه الشافعى**:- | |
| ٤٥- | الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ) ط: دار الغد . |
| ٤٦- | الحاوى الكبير : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ت السيخ على محمد معوض : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٢هـ . |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٤٧- | روضة الطالبين وبلاغ الراغبين : للإمام أبى زكريا محى بن شرف الدين النووى ت الشيخ على محمد معوض : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط :دار إحياء الكتب العلمية. |
| ٤٨- | المجموع شرح المهذب : للإمام أبى زكريابن محيى بن شرف النووى(٦٧٦) ت محمد نجيب المطيعى ط : دار الفكر . |
| ٤٩- | مغنى المحتاج : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى ط : مصطفى الحلبى . |
| ٥٠- | المهذب للإمام ابى إ سحاق بن ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ط:دار الفكر. |
| ٥١- | الوسيط فى المذهب للإ مام محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت أحمد محمود ابراهيم ، محمد محمد تامر ط: الأولى دار الفكر١٤١٧هـ ١٩٩٧م . |
| **د - كتب الفقه الحنبلى** :- | |
| ٥٢- | الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى(٨٨٥ة)ط : عالم الكتب . |
| ٥٣- | شرح الزركشى على مختصر الخرقى للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركسى (ت٧٧٢هـ) طك الأولى١٤١٣هـ ١٩٩٣م |
| ٥٤- | شرح منتهى الإرادات : للإمام منصور بن يونس بن أدريس البهوتى ط: دار الفكر بيروت . |
| ٥٥- | الفروع للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح ط: الرابعة بيروت . |
| ٥٦- | كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتى ط:دار الفكر. |
| ٥٧- | الكافى فى فقه الإمام أحمد : لموفق الدين بن قدامه المقديسي ابراهيم ابن أحمد بن عبد الحميد ط: دار إحياء الكتب العربية الحلبى. |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٥٨- | المبدع شرح المقنع :لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ط: الأولى المكتب الإسلامى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ٠ |
| ٥٩- | المغنى:لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط: دار الغد . |
| **هـ- كتب الفقه الظاهرى** :- | |
| ٦٠- | المحلى لمحمد بن على بن سعيد بن حزم ت أحمد محمد شاكر ط: دار التراث العربىالقاهرة. |
| **و - كتب الفقه الزيدى** :- | |
| ٦١- | البحر الزخار : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ، مراجعة عبد الله محمد الصديق **دار الكتاب الإسلامى :** |
| **ز- كتب فقه الشيعة والإمامية** | |
| ٦٢- | شرائع الإسلام للإمام لمحمد تقى الحكيم ط: الأدب. السيخ على محمد معوض : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: الأولى دار الأدب |
| ٦٣- | جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام :لمحمد حسن النجفي ط : إحياءالتراث العربي بيروت . |
| ٦٤- | الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقيه:لمحمد بن جمال الدين ط : دار التعاون للمطبوعات . |
| **خامسا**: **كتب اللغة والمعاجم** :- | |
| ٦٥- | لسان العرب : للعلامة محمد بن مكرم بن على بن منظور، ط: دار المعارف. |
| ٦٦- | المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن على الفيومى ط : دارا لفكر |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٦٧- | المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ط وزارة التربية والتعليم . |
| **كتب عامة وحديثة ورسائل** :- | |
| ٦٨- | أحكام وضمانات العلاج في الفقة الاسلامي والقانون الوضعي رسالة دكتوراه د/ صفوت أحمد محمد حفناوي ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ هـ . |
| ٦٩- | التدابير الواقية من المخدرات في الاسلام للدكتور اللواء/ فيصل بن جعفر بن عبدالله ط الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠م مكتبة النبوية . |
| ٧٠- | التداوي بالحرام المحسوس دراسة فقهية مقارنة د/ محمود إبراهيم السقا ١٩٩٣م . |
| ٧١- | التداوي بالمحرمات بحث فقهي مقارن د/ عبد الفتاح إدريس ط : الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣هـ . |
| ٧٢- | التداوي وعلاج الحالات الميؤس منها د/ محمد علي البار بحث بمجلة مجمع الفقة الاسلامي . |
| ٧٣- | جرائم المخدرات معلقا بأحكام محكمة النقض المستشار أحمد محمود خليل ١٩٨٣ دار المطبوعات . |
| ٧٤- | الخمر بين الطب والفقه أ.د/ محمد علي البار ط : دار السعودية للنشر والتوزيع . |
| ٧٥- | الطب النبوي والعلم الحديث أ.د/ محمد ناظم النسيمي ط مؤسسة الرسالة ط :الرابعة . |
| ٧٦- | فتاوي معاصرة أ.د/ وهبة الزحيلي ط دار الفكر . |
| ٧٧- | المخدرات بين الطب والفقة أ.د / أحمد علي طه ريان ط : دار الاعتصام . |

| م | المصدر أو المرجع |
|---|---|
| ٧٨- | المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون : للمستشار /عزت حسين، ط الأولى ١٤٠٦هـ١٩٨٦م . |
| ٧٩- | الموسوعة الطبية الفقهية أ.د/ أحمد محمد كنعان ط : دار النقاش . |
| ٨٠- | موسوعة الفقة الاسلامي المعاصر أ.د /عبد الحليم عويس ، دار الوفاء للطباعة . |


* * * * * *

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ملخص البحث | 2627 |
| مقدمة البحث | 2630 |
| خطة البحث | 2631 |
| المبحث الأول : التداوي من الأمراض | 2632 |
| المبحث الثاني : الأشربة المسكرة . | 2654 |
| المطلب الأول : تعريف المسكرات ومسمياتها. | 2654 |
| المطلب الثاني : تناول الأشربة المسكرة غير حالة الضرورة . | 2658 |
| المطلب الثالث : حكم التداوي بالمسكرات | 2678 |
| المبحث الثالث المخدرات | 2690 |
| المطلب الأول : تعريف المخدرات وأقسامها | 2690 |
| المطلب الثاني : حكم تناول المخدرات لغير ضرورة | 2694 |
| المطلب الثالث : التداوي بالمخدرات | 2701 |
| الخاتمة | 2704 |
| فهرس المراجع والمصادر | 2705 |
| فهرس الموضوعات | 2714 |